



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والجمهور الإمانة العامة للحكومة الطبم والاشترابات ادارة المطبعة الرسمية % و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التكلفة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 اشهر	صفحة	
	80 دج	50 دج	30 دج	100 دج	
	150 دج		20 دج		
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : 100 دج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج نمن العدد للسنتين السابقة : 150 دج وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الارقام الاخيرة عند تجديد اشراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 150 دج ونمن النشر على اساس 15 دج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981، يحدد للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة المدنية، كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق

قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 01 مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الاعلام . 242

قانون رقم 82 - 02 مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء . 255

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير الانتاج الحيواني * 288

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني * 289

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين * 289

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتكوين والادارة العامة * 289

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للثورة الزراعية والتهيئة الريفية * 289

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتمويل والتموين * 289

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للانتاج الحيواني * 289

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتوزيع والتحويل * 290

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الثورة الزراعية * 290

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التعليم الفلاحي والتحسين * 290

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير البرامج والتنظيم القانوني * 290

31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، التي تعفي بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج * 265

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يحدد كفاءات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، التي تعفي بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة معهد رصيد مياه الامطار للتكوين والابحاث * 270

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمنان انتهاء مهام مديرين للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجالس التنفيذية للولايات * 279

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 يناير سنة 1982 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الاقتراع الذي سيجرى يوم 5 مارس سنة 1982 * 280

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لبعض الولاة بتقديم تاريخ فتح الاقتراح الخاص بالانتخابات التشريعية * 281

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية * 281

فهرس (تابع)

- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
البرامج والتنمية •
290
- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التحويل •
290
- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التلمية •
290
- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التنظيم القانوني والمراقبة •
290
- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التمويل •
291
- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
مدير الاحصاءات •
291
- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التسويق •
291
- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التموين •
291
- مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الهندسة الريفية •
291
- مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1402
الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين
نائب مدير •
297
- كتاب الدولة للتعليم الثانوي والتقني
- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1981 يحدد تشكيل لجنة الترسيم لمفتشي
التعليم الثانوي والتكوين •
297
- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1981 يحدد تشكيل اللجنة المكلفة باعداد
قائمة التاهيل لوظائف مفتش للتعليم الثانوي
والتكوين •
297
- كتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
- قرارات مؤرخة في II و I4 و 25 شعبان و 4 رمضان
و IO شوال و 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق
I4 و I7 و 28 يونيو و 6 يوليو و IO غشت و 6
سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك
المترجمين •
298
- قرارات مؤرخة في 7 و 20 ذى القعدة عام 1401
الموافق 6 و 19 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة
في سلك المتصرفين •
299
- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1981 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية
الاعضاء لاربعة عشر سلكا من موظفي وزارة
الفلاحة والثورة الزراعية •
291

قوانين وأوامر

المادة 2 : الحق في الاعلام حق أساسى لجميع المواطنين .

تعمل الدولة على توفير اعلام كامل وموضوعى .

المادة 3 : يمارس حق الاعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الايديولوجية للبلاد، والقيم الاخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطنى، مع مراعاة الاحكام التى يتضمنها الدستور وخاصة فى مادتيه 55 و 73 .

المادة 4 : مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الاعلام من خلال نشرات اخبارية عامة، ونشرية متخصصة، ووسائل سمعية بصرية .

المادة 5 : ان توجيه النشرية الاخبارية العامة ووكالة الأنباء والاذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها .

ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الاعلام والمسؤول المكلف بالاعلام فى الحزب، كل فى القطاع الملحق به .

مديرو أجهزة الاعلام هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ هذه التوجيهات .

المادة 6 : تسند مهمة مديري أجهزة الاعلام الى مناضلين فى حزب جبهة التحرير الوطنى، طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون الاساسى للحزب .

المادة 7 : تنشأ ضمن كل جهاز من أجهزة الاعلام المنصوص عليها فى المادتين 4 و II من هذا القانون، هيئة استشارية مكونة من صحافيين محترفين تحت اشراف مدير المؤسسة، تكلف بدراسة المسائل المتعلقة بتحسين الاعلام وتقديمه .

قانون رقم 82 - 01 مؤرخ فى 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الاعلام .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على توجيهات الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالامر رقم 69 - 74 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1969 والامر رقم 75 - 47 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المبادئ العامة

المادة الاولى : الاعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية .

يعبر الاعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطنى، وفى اطار الاختيارات الاشتراكية المحددة فى الميثاق الوطنى، عن ارادة الثورة .

ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الاعلام على تمبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الاهداف الوطنية .

المادة 13 : تعد بمثابة دوريات متخصصة كل النشريات التي تتعلق بموضوعات متخصصة في ميادين معينة.

المادة 14 : يمكن المؤسسات الادارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العام المأذون لها قانونا أن تصدر نشریات تتصل مباشرة باختصاصها.

يمكن أن يرخص للمؤسسات الاجنبية المسموح بوجودها قانونا بالجزائر باصدار نشریات تتصل مباشرة بموضوعها لا غير، وذلك في اطار مبدأ التبادل واحترام السيادة الوطنية واختيارات البلاد والتنظيم المعمول به.

المادة 15 : يجب أن يصرح بالنشريات المتخصصة لدى وزارة الاعلام قصد اعتمادها وذلك قبل 90 يوما مع ظهور العدد الاول منها باستثناء نشریات الجذب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من الحزب.

يشترط في الطلب الموجه الى وزارة الاعلام أن يحصل على موافقة مسبقة من :

- السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسة لامركزية.
- وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للمؤسسات الاجنبية.

المادة 16 : يجب أن يذكر في التصريح الذي يوقعه مسؤول المؤسسة صاحبة الاصدار :

I - موضوع النشريات،

2 - اصدارها باللغة الوطنية، أو ان اقتضى الحال، اللغات الاجنبية التي قد يسمح الاصدار بها،

3 - عنوان النشريات ودوريتها،

ويمكن اشراك بعض الاختصاصيين من غير الصحافيين المحترفين في الهيئة المذكورة.

تحدد صلاحيات عمل الهيئة الاستشارية وكيفية عمله بموجب التنظيم.

المادة 8 : تعتبر أجهزة الاعلام الوطنية، مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي.

يحدد التنظيم شروط وكيفية تنظيمها وتسييرها.

المادة 9 : يسمح بتوزيع الاعلام ذي الاصل الاجنبي في الجزائر متى كان مندرجا في اطار المبادلات الدولية من أجل النهوض بالمثل العليا لتحرير الانسان والسلام والتعاون، وضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

الباب الأول

النشر والتوزيع

الفصل الأول

النشريات الدورية

المادة 10 : تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة.

تصنف النشريات الدولية الى صنفين :

- الصحف الاخبارية العامة ،
- النشريات الدورية المتخصصة .

المادة 11 : تعد بمثابة صحف اخبارية عامة بموجب هذا القانون النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للاعلام بشأن الاحداث الوطنية أو الدولية والموجهة الى الجمهورية.

المادة 12 : اصدار الصحف الاخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير.

وتتولاه أجهزة وطنية يتم انشاؤها وفقا للتنظيم المعمول به في الحزب والدولة.

في المادة 15 أعلاه، ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

— أن يكون ذا جنسية جزائرية بالنسبة للدورية الوطنية وأن لا يكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه،

— أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

— أن لا يكون موضوع أية ادانة تمسه في شخصه أو شرفه .

المادة 21 : يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة الى الاطفال والمراهقين أية صور، أو قصص أو أخبار، أو نشر يخل بالاخلاق الاسلامية، والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي، أو يشيد بالمنصرية، أو الخيانة أو التعصب .

وكذلك كل عمل موصوف من أعمال الاجرام والجنائية، والاشادة بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب . كما يجب أن لا تتضمن هذه النشريات أى اشهار أو اعلام من شأنه أن يساعد على الجنوح والانحراف .

المادة 22 : يجب أن يستعين مدير أية نشرية موجهة الى الشباب بهيئة استشارية تربوية تتوفر في أعضائها الشروط التالية :

- 1 — الجنسية الجزائرية،
- 2 — التمتع بالحقوق المدنية،
- 3 — ألا يكون أى عضو منها موضوع اجراء تأديبي أدى الى فصله من التعليم،
- 4 — أن لا يكون قد جرد من حقوق السلطة الابوية أو جزء منها،
- 5 — أن لا يكون موضوع ادانة سابقة لجرم ارتكبه أو اهمال للأسرة،
- 6 — أن لا يكون قد حكم عليه لجناية منافية للأخلاق،

4 — مقر اصدارها والحدود الجغرافية لتوزيعها،

5 — اسم المدير ولقبه ومقر سكناه ،

6 — عنوان مقر التحرير والادارة،

7 — المطبعة التى تطبع فيها،

8 — عدد النسخ المزمع سحبها،

9 — عدد صفحاتها، ومقياسها، وسعرها،

10 — بيانات ووثائق تتعلق بموارد تمويل الدورية .

المادة 17 : كل تغيير يلحق بالبيانات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، يجب أن يصرح به للسلطات المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه فى ظرف الخمسة أيام الموالية .

المادة 18 : يجب أن تذكر الدوريات المتخصصة فى كل عدد من أعدادها :

— دوريتها،

— نوع تخصصها،

— مقر نشرها،

— اسم مديرها ولقبه ،

— عنوان مقر التحرير والادارة،

— المطبعة التى تطبع فيها،

— عدد النسخ المسحوب بها العدد السابق .

المادة 19 : يجب على الناشرين أن يقدموا لوزارة الاعلام قصد المراقبة مايلى :

— حساب استثمار وحصيلة نشاط مؤسساتهم، وقائمة بأسماء الصحافيين المستخدمين لديها، كل سنة،

— عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها، كل ثلاثة أشهر .

المادة 20 : لكل نشرية متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات المنصوص عليها

المادة 28 : يقصد بالاذاعة والتلفزة الوطنية كل نشاط للتبليغ عبر الاثير، توجه حصصه الاذاعية أو التلفزة أو بأية أنواع أخرى الى الجمهور ليستقبلها مباشرة.

المادة 29 : تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للاذاعة والتلفزة الوطنية ويمكن اسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية.

المادة 30 : يقصد بالاعلام السينمائي كل الجرائد أو المجلات المصورة ذات الصلة بالحياة الوطنية أو الدولية الموجهة الى العرض في مؤسسات سينمائية قارة أو متنقلة.

المادة 31 : تتولى الدولة احتكار انتاج وتوزيع الافلام المنصوص عليها في المادة 30 اعلاه.

وتمارس هذا الاحتكار مؤسسة أو مؤسسات عمومية مكلفة بالتسويق والصناعة السينمائية بقطع النظر عن صلاحيات المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال.

المادة 32 : يمكن أن يرخص للهيئات الادارية والمؤسسات الاشتراكية بانتاج أى شريط اعلامي يتناول النشاطات المتصلة اتصالا مباشرا بموضوع اختصاصها.

تحدد كفاءات ممارسة هذه الصلاحيات بموجب التنظيم.

الباب الثاني

ممارسه المهنة الصحفية

الفصل الأول

الصحافيون المحترفون الوطنيون

المادة 33 : يعتبر صحافيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للانباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الانباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها

7 - أن لا يكون قد صدر منه سلوك ثابت ضد وطنه في اثناء حرب التحرير ،

8 - يجب أن يذكر اسم كل عضو من أعضاء الهيئة الاستشارية ولقبه وصفته في كل نسخة من نسخ النشرة .

المادة 23 : يمكن مؤسسات الحزب والدولة المكلفة بالشبيبة والرياضة وكل الجمعيات المعتمدة ذات النفع العام أن تمارس الحقوق المعترف بها للخصم المدعى في الحقوق المدنية .

الفصل الثاني

انتاج وتوزيع الاعلام المكتوب والمصور

المادة 24 : تتولى الدولة احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الاعلام المكتوب والمصور .

المادة 25 : تمارس الاحتكار المنصوص عليه في المادة 24 اعلاه مؤسسة أو مؤسسات وطنية مختصة تتوفر لها بهذه الصفة الصلاحيات التالية :

- توزيع الاخبار الصحفية المكتوبة أو المصورة في مجموع التراب الوطني وارسالها الى الخارج،

- توزيع الاخبار التي تبثها وكالات الانباء الاجنبية أو الهيئات الاجنبية الماثلة في مجموع التراب الوطني .

المادة 26 : يقصد بالاشهار، كل اعلام ينشر بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه، ويكون ذا طابع أو أهداف تجارية .

المادة 27 : تتولى الدولة احتكار الاشهار المنصوص عليه في المادة 26 اعلاه، ويمكن اسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو مؤسسات عمومية .

- تطبق أحكام هذه المادة وفقا للتنظيم المعمول به .

— اثراء وتجديد المعارف العامة للرفع من مستواهم المهني والثقافي .

— اكتساب معلومات ومهارات جديدة من تبطة بميادين متخصصة ذات الصلة بنشاطهم ،

— الترقية الداخلية من خلال تحويل الصحفيين من تخصص الى آخر في نفس المؤسسة .

ويتم هذا التكوين المهني المستمر بواسطة تداريب أو ملتقيات .

تعمل المؤسسات الاعلامية على تشجيع ابرام اتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية لتحديد برنامج تكوين مهني سنوي أو متعدد السنوات وذلك على مستوى كل مؤسسة وبالنسبة الى كل فرع من فروع قطاع الاعلام .

المادة 41 : يمكن الصحفي المحترف، علاوة على ممارسته مهنته، أن يقوم بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد والمؤسسات التابعة للحزب والدولة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 42 : يجب على الصحفي المحترف كما يحدده هذا القانون :

— أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الاساسية للبلاد .

— أن يحترس من ادخال اخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها ،

— أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في اغراض شخصية ،

— أن يحترس من تقديم أى عمل يمجذ مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمتنظمة التي يتلقى مقابلها اجرا .

المادة 34 : يعتبر بمثابة صحفي محترف المراسل الذي يمارس نشاطه سواء داخل الشراب الوطني أو خارجه اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه .

المادة 35 : يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 36 : يمكن الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين 33 و 34 أعلاه أن يستفيدوا صفة الصحفي المحترف والتمتع بالحقوق المرتبطة بالمهنة الصحفية اذا كانت بحوزتهم بطاقة هوية مهنية وطنية .

المادة 37 : تدرس طلبات الحصول على البطاقة المهنية الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، لجنة وطنية .

تحدد كيفية تشكيلها وسير عملها بموجب التنظيم .

المادة 38 : يسلم البطاقة المهنية الوطنية للصحافي المحترف وزير الاعلام بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، بعد أن يؤشر عليها وزير الداخلية .

المادة 39 : بغض النظر عن الاجراءات المقررة في التشريع الخاص بالتأمين الاجتماعي وحوادث العمل، يدفع مبلغ لذوى حقوق الصحفي المحترف الذي يتوفى أثناء ممارسة عمله أو على اثر القيام بمهامه، يسمى رصيد وفاة لا يقل عن أجر اثني عشر (12) شهرا .

المادة 40 : للصحافيين المحترفين الحق في التكوين المهني المستمر، ويهدف هذا التكوين في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وضمن الترقية السياسية والاجتماعية، الى تمكين الصحفيين المحترفين من :

المادة 48 : سر المهنة حق وواجب معترف به
للصحافيين الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون .

المادة 49 : ان المبدأ المنصوص عليه في المادة
48 أعلاه، لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها
القانون في الحالات التالية :

- في مجال السر العسكري على النحو الذي
يحدده التشريع المعمول به،
- في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي،
- عندما يمس الاعلام أمن الدولة،
- عندما يمس الاعلام أطفالا أو مراهقين،
- عندما يتعلق الامر بأسرار التحقيق
القضائي .

المادة 50 : لا يمكن الصحافي المحترف، بحكم
حالته أو مهنته المؤقتة أو الدائمة، أن يعفى من
التزامه بكتمان السر المهني أثناء ممارسة عمله
الصحافي، الا بترخيص مكتوب من السلطة صاحبة
الحق في التعيين أو التوظيف، باستثناء الحالات
المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم
المعمول بهما .

المادة 51 : يضمن هذا القانون، وكذا أحكام
القانون الاساسي العام للعامل وخاصة المادة 8
منه، الحماية القانونية للصحافي المحترف، أثناء
ممارسة مهنته الصحافية .

المادة 52 : يستفيد الصحافي المحترف، كل
الحقوق والامتيازات المادية والمعنوية الناتجة عن
طبيعة مهنته الصحافية وفقا لاحكام القانون
الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 187 الى
198 منه، والنصوص التشريعية والتنظيمية
الصادرة لتطبيقه .

المادة 43 : يجب على الصحافي المحترف، زيادة
على احترام مبادئ الاخلاق المهنية والمسؤولية
الاجتماعية الواردة في المادة 48 أدناه، أن يجعل
عمله مندرجا في اطار السمو بالمثل العليا لتحرير
الانسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة
والمساواة بين الشعوب .

المادة 44 : تسرى أحكام المادتين 48 و 49 أدناه،
على العاملين المساعدين غير الدائمين في الصحف
الاخبارية العامة .

المادة 45 : للصحافي المحترف الحق والحريّة
الكاملة في الوصول الى مصادر الخبر، في اطار
الصلاحيات المخولة له قانونا .

المادة 46 : مع مراعاة أحكام المادة 47 أدناه،
يجب على كل ادارة مركزية أو اقليمية وكل
مجموعة أو مصلحة، أو هيئة عمومية، وكل مؤسسة
وطنية، أو اقليمية، أو محلية ذات طابع اقتصادي
أو اجتماعي، أو ثقافي، أن تقدم الاعلام المطلوب
للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية .

المادة 47 : يمكن أن يرفض تقديم الاعلام
للصحافيين المحترفين في صورة ما اذا كان من
شأنه :

- أن ينال من الامن الداخلي والخارجي
للدولة،
- أن يفشى السر العسكري أو السر
الاقتصادي الاستراتيجي،
- أن يمس بكرامة المواطن وحقوقه
اجراء جاريا مثبتا،
- أن يمس بكرامة المواطن وبحقوقه
الدستورية .

الفصل الثاني

المبعوثون الخاصون ومراسلو الصحف الاجنبية

المادة 53 : المراسل الصحفي هو الذي يوظفه جهاز من أجهزة الصحف الاجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويخصص نشاطه في تراب الجمهورية لجمع الاخبار الصحافية أو استغلالها قصد نشرها، ويجمع من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى عليها اجرا.

المادة 54 : المبعوث الخاص لجهاز من أجهزة الصحف الاجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصورة هو الذي يعتمد اعتمادا قانونيا ويقوم في تراب الجمهورية بمهمة اعلامية مؤقتة قصد النشر أو تغطية حدث من أحداث الساعة.

المادة 55 : يستفيد المبعوثون الخاصون، ومراسلو الصحف الاجنبية، حق الحصول على الاعلام ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجاري بها العمل.

ويجب عليهم أن يحترسوا من ادخال أو نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة.

المادة 56 : لا يمكن الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين 53 و 54 أعلاه أن يستفيدوا من صفة مراسلي الصحف الاجنبية ويتمتعوا بالحقوق المرتبطة بهذه الوظيفة ما لم يكونوا حاصلين على بطاقة اعتماد من وزارة الاعلام.

المادة 57 : عدم امتلاك هذه البطاقة لمباشرة وظائف المراسل الاجنبي يعرض المخالف لاجراءات الطرد بسبب القيام بنشاط متستر.

المادة 58 : يمكن أن يسحب الاعتماد من أي مبعوث خاص أو مراسل صحفي أجنبي اذا ما ارتكب مخالفة للواجبات المنصوص عليها في المواد 55 و 64 و 65 من هذا القانون.

الباب الثالث

توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع

الفصل الاول

التوزيع والاستيراد والتصدير

القسم الاول

التوزيع

المادة 59 : يقصد بتوزيع النشريات الدورية بيعها عددا بعدد أو عن طريق الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بالمقابل في الاماكن العامة أو في المنازل.

المادة 60 : تتولى الدولة احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والاجنبية في كامل التراب الوطني.

وتتولى مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية مكلفة بالتوزيع مباشرة، احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والاجنبية طبقا للمادة 10 أعلاه.

المادة 61 : تتولى الدولة احتكار استيراد النشريات الدورية الاجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية.

وتتولى مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية مكلفة بالتوزيع مباشرة، احتكار استيراد النشريات الدورية الاجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية.

المادة 62 : يرخص للادارات والهيئات العمومية القيام، عن طريق الاشتراك، باستيراد نشريات دورية ذات طابع علمي وتقني تتصل اتصالا مباشرا باختصاصها.

ويتعين عليها القيام مسبقا بإبلاغ وزارة الاعلام بقائمة هذه النشريات قصد التسجيل والاحصاء.

المادة 63 : يرخص للأشخاص الراغبين في البحث أو التكوين في الاختصاصات القيام عن

كما هي محددة في المادة 10 أعلاه، لهند توزيعها موضع ايداع في عشر (10) نسخ لدى وزارة الاعلام وعشر (10) نسخ أخرى لدى المكتبة الوطنية، تكون موقعة من مدير النشرة، بقطع النظر عن الاجراءات المعروفة بالايداع القانوني التي ينص عليها التشريع المعمول به.

المادة 70 : يجب أن تكون النشرات الدورية الاجنبية الموجهة الى البيع أو الى التوزيع المجاني موضوع ايداع في عشر (10) نسخ لدى وزارة الاعلام وذلك قبل توزيعها.

الفصل الثاني المسؤولية

المادة 71 : يتحمل المدير وصاحب النص أو النبا مسؤولية كل نص مكتوب في نشرة دورية أو كل نبا تنشره الوسائل السمعية البصرية.

ويجب على كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن، من خلال وسائل الاعلام الوطنية، أن يمارس ذلك ضمن احكام هذا القانون.

وعلى المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره.

المادة 72 : يجب على صاحب النص أو النبا أن يوقع مخطوط ما يكتبه وتنشره أو تبثه الوسائل المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

المادة 73 : يتحمل مسؤول المطبعة، مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب، مشمولا في الاطار الذي تنص عليه المادة 100 من قانون العقوبات.

طريق الاشتراك باستيراد نشرات دورية ذات اتصال بميدان اختصاصهم عن طريق المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المكلفة بالاستيراد والتوزيع.

المادة 64 : يخضع استيراد النشرات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من الهيئات الاجنبية لترخيص من وزارة الاعلام.

المادة 65 : يخضع توزيع النشرات الدورية الاجنبية التي تستوردها البعثات الدبلوماسية لترخيص خاص من وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 66 : يمكن حظر استيراد وبيع نشرات دورية اجنبية في الجزائر بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب من وزير الاعلام.

كما يمكن صدور هذا الحظر في حق نشرات دورية اجنبية مرخص باصدارها في الجزائر.

الفصل الثاني التجول للبيع

المادة 67 : يخضع التجول قصد بيع النشرات الدورية الوطنية أو الاجنبية أو توزيعها في الاماكن العامة، لتصريح مسبق بذلك للبلدية أو الدائرة التي يتم فيها التوزيع.

المادة 68 : يجب أن يتضمن التصريح بالتجول للبيع والتوزيع، اسم المعنى ولقبه ومقر سكنه وسنه ومكان ولادته بالتصريح، الذي يسلم له فوراً دون مقابل وصل بالترخيص له.

الباب الرابع الابداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد

الفصل الاول الابداعات الخاصة

المادة 69 : يجب أن تكون النشرات الدورية

الفصل الثالث

التصحيح وحق الرد

المادة 74 : مع مراعاة أحكام المادة 75 أدناه، يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه اليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته وتوردها النشيرية المذكورة على نحو خاطيء.

المادة 75 : يجب أن يكون طلب التصحيح مصحوبا بكل وثائق التبرير، ويرسل الى مدير النشيرية للنظر والبت فيه.

وفي حالات التنازع بخصوص صحة الوقائع الواردة في النشيرية، يحال طلب التصحيح على السلطة الوصية للبت فيه، قبل احالة الموضوع على القضاء، اذا لزم الامر.

المادة 76 : يجب أن ينشر تصحيح ما ورد خطأ في المكان ذاته وفي أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلم التصحيح بالنسبة لأية صحيفة يومية وفي العدد الموالي لتسلم التصحيح بالنسبة للدوريات الاخرى.

المادة 77 : التصحيح حق دولي معترف به عملا بالمادة 5 من الاعلان الخاص بالمبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الاعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي وفي محاربة الدعاية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري.

المادة 78 : يمارس الحق الدولي في التصحيح المتصوص عليه في المادة 77 أعلاه ضمن اطار مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 79 : مع مراعاة أحكام المادة 81 أدناه.

يجب على مدير أية نشرة دورية أن يدرج مجانا كل رد يوجهه اليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى كان مقصودا بنبا وقائع مغلوطة أو ادعاءات صادرة عن سوء نية من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

المادة 80 : اذا كان الشخص المقصود باسمه في النبا محل النزاع، وكان متوفيا أو عاجزا عن الرد أو منعه مانع مشروع، يمكن أن يقوم مقامه للرد، ممثله الشرعى أو أصوله، أو فروعه، أو أقاربه الاقربون، حسب الاسبقية.

المادة 81 : يمكن أن يرفض نشر الرد في الحالات الآتية :

— متى بدا واضحا أن النبا المنشور لم ينل من شرف ولا من شهرة ولا من حقوق ومصالح الشخص المقصود ،

— متى كان الرد يمس شرف الصحفي أو شخصا آخر ،

— متى كان الرد مخالفا للنظام العام، ويمس بالاخلاق أو كان يشكل فى حد ذاته مخالفة للقانون ،

— متى كان الرد من شأنه النيل من أمن البلاد ومصالحها ،

— متى سبق لرد أن نشر بطلب من أحد الاشخاص المأذون لهم والمنصوص عليهم في المادة 80 أعلاه.

المادة 82 : يجب أن ينشر الرد على الأكثر خلال الايام الثمانية التى تلى تاريخ تسلمه بالنسبة للصحيفة اليومية، وفي العدد الذى يلى تاريخ تسلم الرد بالنسبة للدوريات الاخرى.

المادة 83 : يجب أن يكون الرد من نفس حجم المقالة ويجب أن ينشر في المكان ذاته، وبنفس حروف الطباعة التى طبع بها النص الذى أثاره.

المادة 84 : يمكن أن يمارس حق الرد والتصحيح حيال نبا نشرته الصحافة المصورة أو الاذاعة والتلفزة الوطنية بنفس الشروط المنصوص عليها في المواد من 79 الى 83 أعلاه.

وكل تكرار للتصرف المتعمد المشار اليه في الفقرة السابقة، يعاقب عليه بغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج، دون الاخلال بالاجراءات التأديبية.

غير أن رفع الدعوى أمام الجهات القضائية، لا يتم الا بعد موافقة السلطة الوصية للمؤسسة الاعلامية.

المادة 90 : كل مخالفة لاحكام المواد 60 و 61 و 62 اعلاه، يعاقب عليها بغرامة من 1.000 دج الى 20.000 دج، دون الاخلال بالمتابعات القضائية ولا سيما المتابعات الناتجة عن أى انتهاك لقانون الجمارك، اذا كانت النشريات المستوردة أو المبيعة أو الممنوحة مجانا مخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 91 : يعاقب على البيع أو التوزيع المجاني للنشريات الدورية الاجنبية الممنوع استيرادها ونشرها في الجزائر بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 1000 دج الى 10.000 دج دون الاخلال بتطبيق قانون الجمارك.

المادة 92 : كل من يستظهر بتصريح خاطئ بصدد التجول للبيع المنصوص عليه في المادة 67 اعلاه، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات.

ويشكل عدم الاستظهار بالوصل المشار اليه في المادة 68 اعلاه، عند كل طلب، مخالفة يعاقب عليها بمصادرة النشريات، وبغرامة من 100 دج الى 1000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 93 : كل بائع متجول، وكل موزع يعتمد بيع، أو توزيع نشريات دورية مخالفة لاحكام هذا القانون، يعاقب طبقا لاحكام المادة 96 من قانون العقوبات.

المادة 94 : يعاقب على عدم الامتثال للايداع المنصوص عليه في المادة 99 اعلاه، بغرامة من

يجب أن يدرج الرد أو التصحيح في النشريات ذات الاهمية الوطنية مع وجوب تحمل الجهاز الصحفى المقصود نفقة مصاريف ادراجه.

الباب الخامس الاحكام الجزائية

الفصل الاول

مخالفات عامة

المادة 85 : كل مخالفة لاحكام المادة 17 اعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 500 الى 5000 دج وبايقاف النشريات بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 86 : كل مدير لاية نشرية من النشريات المنصوص عليها في المادة 15 اعلاه، يتلقى باسمه الخاص أو لحساب النشريات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو خاصة أجنبية ماعدا الاموال الموجهة لدفع الاشتراكات والاشهار وفقا للاسعار والانظمة السارية المفعول، يعاقب طبقا للمادة 126 من قانون العقوبات.

المادة 87 : فى حالة الاخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة 22 اعلاه، يعاقب المدير وعضو الهيئة الاستشارية المعنى، بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 1.500 الى 15.000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 88 : كل نيل من الاحتكارات التى تؤسسها 24 و 25 و 27 و 31 و 32 اعلاه، يعرض صاحبه لعقوبة بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 5000 دج الى 20.000 دج مع مصادرة الشئ محل المخالفة.

المادة 89 : كل مخالفة متعمدة لاحكام المادة 46 اعلاه، تكون موضوع تشهير من قبل المؤسسة الاعلامية المعنية.

الفصل الثاني

مخالفات بواسطة الصحافة

المادة 101 : كل من يعتمد نشر أو اذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 102 : لا يجوز رفع دعوى قضائية، على الصحافي الا بعد تأكد الهيئة المعنية، بالحزب أو وزارة الاعلام من صحة التهمة. غير أنه يجوز رفع دعوى قضائية في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم التظلم في حالة عدم اقتناع الطرف أو الاطراف صاحبة الدعوى، بقرار الهيئة المشار اليها في الفقرة السابقة أو اذا لم تفصل هذه الهيئة في موضوع التظلم الموجه اليها.

المادة 103 : يوجه الشكوى المدعى الى مدير المؤسسة الاعلامية التي صدر عنها الخبر، وتتضمن هذه الشكوى :

- طلبا موقعا من الطرف أو الاطراف المعنية،
- عرضا يتضمن طرق تجاوز السلطة وانتهاك احكام القانون،
- النشرية المطعون فيها، كما هي محددة في المادة 10 أعلاه،

- تقرير مفصلا يحدد الطرف أو الاطراف المعنية ويتناول ظروف التهمة المزعومة،
- الوثائق التي ينوي المدعى استظهارها.

المادة 104 : لايجوز اصدار عقوبة تأديبية في حق الصحافة المحترف، في الحالات المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه، الا بعد أن تستدعيه الهيئة المختصة وتستمع اليه.

1000 دج الى 5000 دج ، دون الاعسال بالمخالفات الجزائرية الاخرى، اذا كانت النشريات المزمعة مخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 95 : كل مخالفة لاحكام المادة 70 أعلاه، يعاقب عليها بمصادرة النشرية وبغرامة من 1000 دج الى 100.000 دج.

المادة 96 : كل رفض أو تأخير غير مبرر لنشر التصحيح المنصوص عليه في المادتين 74 و 75 أعلاه، يعاقب عليه بغرامة من 500 دج الى 5000 دج.

المادة 97 : كل رفض أو تأخير غير مبرر لادراج الرد، طبقا لاحكام المادة 82 أعلاه، يعاقب عليه بغرامة من 200 دج الى 2000 دج.

المادة 98 : للشخص المعنى في حالة رفض ادراج أو نشر التصحيح، أن يرفع دعوى الى رئيس المحكمة المختصة اقليسيا في ظرف ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الادراج أو النشر.

المادة 99 : في حالة رفض نشر الرد أو التصحيح ثبت المحكمة في الايام العشرة (10) من تاريخ طلب الحضور أو الاستدعاء، بناء على تقديم دعوى من المعنى، واذا ما حكمت المحكمة لصالح المدعى، يكون الحكم الذي يأمر بنشر الرد أو التصحيح واجب التنفيذ وذلك بصرف النظر عن كل سبيل من سبل الطعن.

وفي حالة الاستئناف، يتم البت في القضية في ظرف عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ التصريح المدلى به لدى كاتب الضبط.

المادة 100 : تنقضى الدعوى المتعلقة بطلب نشر تصحيح أو رد بالتقادم، بعد سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر المقال المعترض عليه.

ويمكن الصحافي المحترف المعنى، أن يطلب مساعده ممثل أو ممثلين اثنين (2) من اتحاد الصحافيين الجزائريين عند استجابته للاستدعاء.

المادة 105 : كل من ينشر أو يذيع، بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، نبأ أو وثيقة تشكل سرا من الاسرار العسكرية، يتعرض للمقوبات المنصوص عليها في المواد من 67 الى 69 من قانون العقوبات.

المادة 106 : يعاقب على نشر أو اذاعة أى نبأ أو صورة أو شريط مخالف للاداب العامة ولحسن الاخلاق بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وكذلك مخالفة أحكام المادة 21 أعلاه، بالمقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

المادة 107 : كل نشر لآخبار أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الاولى للجنايات والجنح بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يعاقب عليها بغرامة من 100 دج الى 2000 دج.

المادة 108 : يمنع ويعاقب بغرامة من 500 دج الى 10.000 دج على كل نشر بأية وسيلة من الوسائل لصور، أو رسوم، من شأنها التذكير بكل، أو بجزء من ظروف الجنج، أو الجنايات المنصوص عليها في المواد من 285 الى 236 ومن 333 الى 342 من قانون العقوبات.

المادة 109 : يمنع نشر أى نص أو أية صورة بهوية أو شخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة برعايتهم أو التي ائتمنت عليهم وذلك بأية وسيلة من وسائل النشر، ويعاقب على ذلك بغرامة من 200 دج الى 5000 دج، الا اذا كان النشر قد تم بناء

على رخصة أو طلب مكتوب من الاشخاص القائمين برعايتهم.

وكل نشر بأية وسيلة من الوسائل لأى نص أو تصوير يتعلق بهوية المنتحرين القصر، يعاقب عليه بنفس الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 110 : يمنع نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية، ويعاقب على ذلك بغرامة من 200 دج الى 5000 دج.

المادة 111 : يمنع كل نشر في الصحف لفحوى مناقشة محاكمات تتعلق بدعوى اثبات الابوة أو دعوى الطلاق أو الاجهاض، ويعاقب على ذلك بغرامة من 500 دج الى 5000 دج.

المادة 112 : يمكن جهات القضاء العسكري دون اعلان الجلسة المغلقة أن تمنع وسائل الاعلام من نشر مناقشتها، وكل مخالفة لاحكام هذه المادة، يعاقب عليها بغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج، وبالحبس من عشرة (10) أيام الى ثلاثة (3) أشهر، أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة 113 : يمنع استعمال أى جهاز تسجيل أو اذاعة صوتية أو آلة تصوير للتلفزة أو السينما أو آلة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ويعاقب على المخالفة بغرامة من 300 دج الى 6000 دج، الا اذا رخصت بذلك الجهة القضائية المختصة.

المادة 114 : يمنع نشر فحوى مداولات المحاكم ومجالس القضاء.

وكل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة، يعاقب عليها بغرامة من 4000 دج الى 10.000 دج.

الى سنتين وبغرامة من 3000 دج الى 30000 دج، أو
باحدى العقوبتين فقط.

المادة II9 : كل قذف، كما هو محدد فى المادة
296 من قانون العقوبات، موجه الى أعضاء القيادة
السياسية والحكومة، أو الى المؤسسات السياسية
الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطنى،
أو الى ممثليها، بواسطة الوسائل المنصوص عليها
فى المادة 4 أعلاه، يعاقب عليه بالحبس من عشرة
(10) أيام الى سنة وبغرامة من 3000 دج الى
10000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة I20 : كل من أهان بالقول، أو الاشارة،
أو التهديد، الصحافى المحترف فى أثناء ممارسة
لمهنته، أو بمناسبة القيام بها، يعاقب بالحبس من
عشرة (10) أيام الى شهرين (2)، وبغرامة من
1000 دج الى 5000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة I21 : لا يشكل النقد البناء الرامى الى
تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة
من جرائم القذف.

المادة I22 : مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه،
يعاقب على الاهانة المتعمدة الموصوفة التى
ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها فى المادة
4 أعلاه، حيال رؤساء الدول وأعضاء الحكومات
الاجنبية بالحبس من شهر الى سنة، وبغرامة من
3000 دج الى 30000 دج، أو باحدى العقوبتين
فقط.

المادة I23 : كل اهانة ترتكب بواسطة الوسائل
المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، حيال رؤساء
البعثات وأعضاء البعثات الدبلوماسية الاخرى
المتعمدة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية يعاقب عليها بالحبس من
عشرة (10) أيام الى سنة، وبغرامة من 300 دج الى
1000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة II5 : كل من يتولى الدفاع، بصورة مباشرة
أو غير مباشرة، بجميع وسائل الاعلام عن الوقائع
الموصوفة، من جنائية، أو اغتيال أو نهب، أو حريق،
أو سرقة، أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات فى
الاماكن العمومية، أو جريمة حرب أو محاولة القيام
بها، أو مرتكبيها، يعاقب بالحبس من سنة الى 5
سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 40000 دج.

المادة II6 : كل تحريض بجميع وسائل الاعلام،
على ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار اليها فى المادة
II5 أعلاه، والموجهة ضد أمن الدولة، تعرض مدير
النشرية وصاحب النص فى حالة ما اذا كان له
مفعول فى الواقع، لمتابعات جنائية، باعتباره متواطئاً
مع المتسبب فيها.

وفى حالة ما اذا لم يترتب على التحريض
نتائج فعلية، يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس
من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من 5000 دج الى
40000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط.

المادة II7 : كل استعمال للوسائل المنصوص
عليها فى المادة 4 أعلاه، من شأنه الحاق الضرر
بالجيش الوطنى الشعبى، لاسيما الحث على
المصيان، يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس
سنوات وبغرامة من 2000 دج الى 20000 دج دون
الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى المادتين 74 و 75
من قانون العقوبات، متى كان النبا المنشور من شأنه
الاضرار بمصالح الدفاع الوطنى، وكذلك الامر
بالنسبة لكل تحريض على العصيان يوجه الى الخاضعين
للخدمة الوطنية.

الفصل الثالث

حماية السلطة العمومية والمواطن

المادة II8 : يعاقب على الاهانة المتعمدة الموجهة
الى رئيس الدولة التى ترتكب بواسطة الوسائل
المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، بالحبس من شهرين

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

— وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى ، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد مجال تطبيق رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء وكيفيات الحصول عليها .

ويحدد علاوة على ذلك الاحكام المتعلقة بمراقبة صحة عمليات البناء وتجزئة الاراضى ومطابقتها، وكذا العقوبات المترتبة عليها .

الباب الأول

رخصة البناء

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 2 : لا يجوز لأى شخص كان عاما أو خاصا، طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم، دون رخصة بناء مسبقة تسلمها السلطة المختصة وفقا للشروط المحددة فى هذا القانون ببناء محل أيا كان تخصيصه، وكذا اشغال تغيير الواجهة أو هيكل البناية والزيادات فى الملوك والاشغال التى ينجر عنها تغيير فى التوزيع الخارجى .

المادة 3 : تشترط رخصة البناء فى :

1 — المساحات الحضرية ومناطق التوسيع فى

المادة 124 : يعاقب على القذف والشتم اللذين يرتكبان بواسطة الوسائل المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، فى حق المواطنين، طبقا للمادتين 298 و 299 من قانون العقوبات .

المادة 125 : لا يعد النقد الهادف والموضوعى الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفقه الذى لا يقدر فى شرف وفى اعتبار الشخص صاحب العمل الفنى من قبيل جرائم القذف .

المادة 126 : حرية اثبات دليل واقعة القذف معترف بها، الا اذا كانت الواقعة المنسوبة تشكل مخالفة معنى عنها، أو منقضية، أو ملغاة ، بحكم اعادة الاعتبار أو المراجعة .

المادة 127 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

غير أن نص الفقرة أعلاه، يطبق تدريجيا مع صدور النصوص التطبيقية المستمدة من هذا القانون .

المادة 128 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 82 — 02 مؤرخ فى 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد 22

و 151 — 7 و 154 منه ،

- مراكز البلديات ،

- المراكز الحضرية والمجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 2500 نسمة .

- المراكز الحضرية والمجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها عن 2500 نسمة والقابلة للتوسيع التي تحدد قائمتها بموجب قرار من والى الولاية المعنية .

2 - المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية المالية .

تحدد هذه المناطق بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالفلاحة .

3 - المناطق ذات طابع المميز أو فى المناطق المميزة المهيئة .

تحدد هذه المناطق بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من كل وزير معنى .

4 - المناطق المطلوب حمايتها والمصنفة من قبل الادارات المعنية .

المادة 4 : لا تشترط رخصة البناء :

1 - فى المراكز الحضرية والمجموعات السكنية التى يقل عدد سكانها عن 2500 نسمة والتى ليست مراكز لبلديات ما عدا تلك المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المقطع 1 من المادة 3 من هذا القانون .

2 - بالنسبة لاشغال ترميم واصلاح وتلميط القصور الوطنية والآثار التاريخية والبنائات المدنية المصنفة .

غير أن هذا النوع من الاشغال يخضع لاحكام الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وبحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية .

3 - بالنسبة لاشغال الباطنية للصيانة والاصلاح الخاصة بمختلف شبكات ومنشآت :

- نقل المحروقات السائلة أو الغازية ،

- الكهرباء ،

- المواصلات السلكية ،

- التزويد بمياه الشرب ،

- صرف المياه .

4 - فيما يخص البنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ذات الفائدة الاستراتيجية .

ترخص هذه الاخيرة من طرف وزارة الدفاع الوطنى دون سواها وهى التى تسهر على التحقق من مطابقتها للتنظيم الخاص بالتعمير والبناء .

5 - فى المناطق الريفية غير المصنفة ذات قيمة فلاحية عالية والتى لم تكن محل تحديد ولا تصنيف فى المناطق ذات الطابع المميز .

المادة 5 : بصرف النظر عن احكام المادة 4 تشترط رخصة البناء فى كل عملية بناء مهما كان موقعها اذا كانت تتعلق بما يلى :

- المنشآت الصناعية ،

- النقل المدنى والبرى والجوى والبحرى ،

- المنشآت المدنية للمواصلات والرصد الجوى والبت الاذاعى والتلفزيونى ،

- انتاج الطاقة الكهربائية وتحويلها ونقلها وتوزيعها عن طريق الاسلاك الجوية ،

- انتاج المحروقات السائلة أو الغازية والمنشآت المرتبطة بنقلها ،

- انتاج المياه ومعالجتها ،

- تصفية المياه المستعملة وصرفها ،

- معالجة النفايات الصناعية وصرفها ،

يسلم وصل، الايداع . ويحدد شكل وصل الايداع عن طريق التنظيم .

المادة 9 : تمنح رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى لكل البناءات ما عدا البناءات المشار اليها في المادتين 10 و 11 أدناه .

المادة 10 : تمنح رخصة البناء من طرف الوالي :
- بالنسبة لكل بناء مخصص للسكن يتجاوز 400 مسكن ويقل عن 800 مسكن ،

- بالنسبة لكل بناء يتطلب اصلاحات أو احتياطات للاقامة لا تستطيع البلدية المعنية تحمل تكاليفها ،

- بالنسبة للبناءات المبنية في المادة 5 أعلاه .
ما عدا البناءات المشار اليها في الفقرتين الاخيرتين من نفس المادة والتي لها أهمية وطنية أو جهوية ،

- عندما يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي تجاوز تعاليم مخطط التعمير الذي وافق عليه الوالي أو الاجراءات التنظيمية المتخذة من طرفه .

المادة 11 : تمنح رخصة البناء من طرف الوالي المكلف بالتعمير :

- بالنسبة لكل بناء لمجموعة من المساكن تتجاوز 800 مسكن ،

- بالنسبة لكل بناء مجمع أو غير مجمع للاستعمال غير السكني أو لكل تهيئة تدخل ضمن احدى الفئات الثلاث التالية :

(أ) - التي تشمل مساحة اجمالية تفوق 30.000 م² ،

(ب) - التي تعد لضم أكثر من 500 مستخدم ،

(ج) - التي تفوق مساحة الارض المعدة لبنائها 25 هكتارا .

- معالجة الفضلات المنزلية واعادة استعمالها ،
- منشآت الامن الوطني والجمارك والاشارة الوطنية ،

- كل بناء يتطلب مساحة تساوي أو تفوق (1000) متر مربع ،

- كل بناء يزيد عدد المساكن المجمعة فيه على العشرة .

المادة 6 : في المناطق المحددة في المادة 4 الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 وفيما يخص الاشغال المحددة في المادة 2 أعلاه ويوجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي مجرد تصريح بالاشغال . ويحدد نموذج هذا التصريح عن طريق التنظيم .

وعلى المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على مراعاة تراصف البناء وقياس الارتفاع في هذه المناطق .

الفصل الثاني

اجراءات وكتيفيات النظر في رخصة البناء وتسليمها

المادة 7 : يحتوي الملف النظامي لطلب رخصة البناء رسوما ومستندات محررة .

ويميز لوضع هذا الملف بين صنفين من المنشآت :

1 - المنشآت التي يتولى الخدواص بناءها والمنشآت الخارجة عن المقاييس الموحدة التي يتولى بناءها القطاع العمومي ،

2 - المنشآت الموافقة للمقاييس الموحدة التي يتولى القطاع العمومي بناءها وتندرج في برامج قطاعية .

يحدد تشكيل الملف لكلا الصنفين من المنشآت بموجب مرسوم .

المادة 8 : يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا الذي

المادة 15 : يجب عند النظر في طلب رخصة البناء أن يؤخذ بعين الاعتبار :

- 1 - مكان البنايات وسبل مواصلتها وموقعها وحجمها ومظهرها وانسجامها مع المحيط .
 - 2 - مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية ولاسيما في مجال البناء والنظافة والامن،
 - 3 - مخطط التعمير الموافق عليه ان وجد،
 - 4 - حماية الاراضي الفلاحية .
- وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة 16 : تستشار خلال النظر في ملف رخصة البناء المصالح الولائية المعنية غير المصالح المكلفة بالتعمير .

وعلاوة على ذلك تستلزم كل بناية تبني في المناطق المحددة في المادة 3 أعلاه، الفقرات 2 و 3 و 4 رأى :

- مصالح الفلاحة والرى بالنسبة للمناطق ذات القيمة الفلاحية العالية،

- المصالح المكلفة بتسييرها بالنسبة للمناطق ذات طابع مميز والمناطق المطلوب حمايتها .

المادة 17 : لا يجوز رفض رخصة البناء الا لاسباب تستمد من الاحكام المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون .

ولما ترفض رخصة البناء أو تكون محل تحفظات يجب ابلاغ صاحب الطلب بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا .

المادة 18 : لا تمنح رخصة بناء لانجاز أية بناية تقام في قطعة أرض موافق على تيجزئتها مالم تكن

- عندما يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي تجاوز تعاليم مخطط التعمير الذي وافق عليه الوزير المكلف بالتعمير أو الاجراءات التنظيمية المتخذة من طرفه .

المادة 12 : تمنح رخصة البناء للمجموع من طرف الوالي في حالة اقامة مجموعة بنايات يقع بعضها تحت اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعضها الآخر تحت اختصاص الوالي، ومن طرف الوزير المكلف بالتعمير في حالة اقامة مجموعة بنايات يقع بعضها تحت الاختصاص الوزاري .

المادة 13 : مدة الآجال التي يجب أن يتم خلالها أخذ كل قرار ستين (60) يوما على الاكثر وتسرى اعتبارا من تاريخ ايداع الملف النظامي بطلب رخصة البناء بمقر المجلس الشعبي البلدي .

يوقف كل طلب معلومات أو وثائق اضافية من طرف السلطات المعنية سريان الاجل ويعود هذا الاجل للسريان اعتبارا من تاريخ ايداع الملف الكامل بمقر المجلس الشعبي البلدي .

غير أنه، بالنسبة للبناءات الفردية ذات الطابع السكني للفرض العائلي، لا يوقف طلب معلومات أو وثائق اضافية سريان هذه الآجال .

المادة 14 : واذا لم يصدر قرار في الآجال المشار اليها في المادة 13 من هذا القانون تعتبر رخصة البناء مكتسبة لمن طلبها شريطة أن يراعى التنظيم المعمول به في مجال التعمير والبناء .

وفي حالة بناء فردي للاستعمال السكني لفرض عائلي، تمنح رخصة البناء المعتبرة مكتسبة لمن طلبها في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ انقضاء الآجال على الاكثر .

ويصدر مقرر تأجيل البت في غضون الاجل المحدد للنظر في الطلب. ويمكن تأجيل موعد اصداره لمدة لا تتعدى سنة واحدة.

الفصل الثالث الموافقة المسبقة

المادة 23 : يجوز لكل من يعتزم اقامة بناء يشمل عمارة أو عدة عمارات على مساحة أدناها 3500 م² أن يطلب قبل أن يباشر الاجراء الخاص بمنح الرخصة من السلطة المختصة، موافقتها المسبقة على اختيار مكان البناءات المزمع اقامتها ونوعها وأهميتها وحجمها ومظهرها الاجمالي.

مدة صلاحية الموافقة المسبقة اثني عشر (12) شهرا.

وفي اطار التحقيق النظامي في طلب رخصة البناء لا تطرح المسألة من جديد حول الترتيبات الواردة في الموافقة المسبقة.

وعند انقضاء الاجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه لا يعتد بالموافقة المسبقة أمام السلطة المختصة بمنح رخصة البناء. وتحدد الاجراءات المتعلقة بالموافقة المسبقة بموجب مرسوم.

الباب الثاني رخصة تجزئة الاراضي للبناء

المادة 24 : بمقتضى هذا القانون تعد تجزئة الاراضي للبناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقارى أو عدة أملاك عقارية الى قطعتين أو أكثر لغرض اقامة بناية أيا كان تخصيصها.

المادة 25 : تشترط رخصة تجزئة الاراضي للبناء فى كل عملية ترمى الى انشاء تجزئات أرضية أو توسيعها.

هذه البناية موافقة للتعاليم الخاصة برخصة تجزئة الاراضى للبناء وللأحكام الواردة فى ملف التجزئة.

وفى المناطق التى لا يشترط فيها رخصة البناء يظل البناء خاضعا لمراعاة التعاليم الخاصة برخصة تجزئة الاراضى للبناء والأحكام الواردة فى ملف تجزئة الارض للبناء.

المادة 19 : يجب أن تتضمن رخصة البناء الالتزامات والمقتضيات التى يجب مراعاتها على البانى بالنسبة للبنىات التى تتطلب أعمال تهيئة أو احتياطات عمومية للإقامة أو مقتضيات خاصة.

المادة 20 : لا يرخص بوصل البنىات بتوصيلات مياه الشرب والكهرباء والغاز والهاتف الا باستظهار رخصة البناء.

المادة 21 : تصلح رخصة البناء لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تبليغها.

وتسقط هذه الرخصة فى حالة ما اذا لم يتم البدء فى تنفيذ البناء المرخص به خلال الثلاث (3) سنوات التى تلى تبليغ القرار أو فى حالة ما اذا توقفت الاشغال مدة سنتين (2).

ويستلزم كل بدء أو استئناف للاشغال بعد هذه الاجال رخصة جديدة. وتجدد هذه الرخصة دون تجديد النظر فيها ما لم تتطور أحكام وتعاليم التعمير فى اتجاه غير موات لهذا التجديد.

المادة 22 : يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محلا لمقرر بتأجيل البت فيه.

يتخذ هذا المقرر لتأجيل البت من طرف السلطة المختصة التى تسلم رخصة البناء. كما أنه يصدر عندما تكون الارض المعنية جزءا من مساحة تجرى دراسة بشأنها.

ب - بالنسبة لكل تجزئة، مهما كانت مساحتها، توسع أو تنشا خارج النطاق الحضري.

المادة 32 : لا يجوز منح رخصة تجزئة الاراضى للبناء مالم تتفق التجزئة مع احكام مخطط التعمير عندما تقع التجزئة داخل النطاق الحضري واحكام مخطط تهيئة البلدية عندما تقع خارجه او عند انعدام مخطط للتعمير.

واذا كانت رخصة تجزئة الاراضى من صلاحية الوالى او الوزير المكلف بالتعمير، يخضع منحها للرأى المسبق للمجلس الشعبى البلدى حول المواقب التى قد تنجم عن تحقيق هذه التجزئة من حيث الصحة والنظافة وطابع وفائدة الاماكن المجاورة والمحافظة على المواقف والمناظر الطبيعية او العمرانية، وكذا حركة المعدات العمومية والمصالح العمومية ومالية البلدية.

المادة 33 : يستلزم النظر فى ملفات رخص تجزئة الاراضى للبناء بالنسبة للتجزئات التى تقع فى مناطق ذات طابع مميز اخذ رأى الادارات المعنية.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 34 : لا يجوز منح رخصة تجزئة الاراضى للبناء بالنسبة للتجزئات لفرض صناعى مالم ينص صاحب الطلب فى دفتر الشروط، وذلك ابعاا لاي تلوث أو ضرر، على الزام الاشخاص الذين يشترون القطع الارضية بتحمل تكاليف سائر الترتيبات والتجهيزات اللازمة :

- للمعالجة قصد تخليص المياه المستعملة فى الصناعة من جميع المواد السائلة أو الجامدة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية أو بالفلاحة.

المادة 26 : تنجز التجزئات من قبل المجموعات المحلية والهيئات العمومية المؤهلة بمقتضى النصوص التى تحكمها.

غير أنه داخل مساحة التعمير وطبقا لاحكام الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تشكيل الاحتياطات المقارية لفائدة البلديات وللنصوص المتخذة لتطبيقه، يجوز للمجلس الشعبى البلدى أن يؤهل التعاونيات المقارية والهيئات العمومية لانجاز تجزئات.

المادة 27 : يحتوى ملف طلب رخصة تجزئة الاراضى للبناء على مستندات مكتوبة ورسوم.

يحدد تشكيل هذا الملف بموجب مرسوم.

المادة 28 : يوجه ملف طلب رخصة تجزئة الاراضى للبناء الى رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية حيث يزعم تنفيذ التجزئة ويسلم وصل عن الايداع.

المادة 29 : تسلم رخصة تجزئة الاراضى للبناء من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى بالنسبة لكل تجزئة، ايا كان الفرض الذى تخصص له، توسع أو تنشا داخل النطاق الحضري فى أرض تقل مساحتها عن عشرة (10) هكتارات.

المادة 30 : تمنح رخصة تجزئة الاراضى للبناء من قبل الوالى بالنسبة لكل تجزئة، توسع أو تنشا داخل النطاق الحضري فى أرض تقع مساحتها بين 10 و 25 هكتارا.

المادة 31 : تمنح رخصة تجزئة الاراضى للبناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير :

أ - بالنسبة لكل تجزئة توسع أو تنشا داخل النطاق الحضري فى أرض تتجاوز مساحتها 25 هكتارا.

المادة 36 : يخضع بيع أو ايجار قطعة من أرض مجزأة لمنح شهادة تبين الاشغال المزمع تنفيذها وكذا التعاليم المفروضة في قرار رخصة التجزئة من قبل السلطة التي منحت هذه الرخصة.

يفرض نفس الاجراء بالنسبة لبيع أو ايجار القطع التي توجد بها بنايات قائمة في الارض المزمع تجزئتها.

يتضمن عقد البيع أو الايجار مراجع استناد هذه الشهادة.

لا يسقط استلام الشهادة المذكورة أعلاه عن المستفيد من رخصة التجزئة المسؤولية تجاه الاشخاص الذين يشترون قطع الارض ولا سيما فيما يخص تنفيذ الاشغال.

المادة 37 : يجوز تغيير دفتر شروط تجزئة سبق أن رخص بها قبل الموافقة على مخطط للتعمير بموجب قرار من الوالي بعد أخذ رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي واجراء تحقيق المنفعة العامة من أجل تمكين انجاز عمليات بناء طبقا لترتيبات المخطط المذكور.

ويشعر كل من أصحاب قطع الارض المجزأة بافتتاح التحقيق العمومي المنصوص عليه اعلاه.

وعلى كل حال، لا تسري تغييرات دفتر الشروط التي تتطلب أشغالا الا اذا وافقت البلدية على ايجازها.

وتكون مصاريف الاشغال على نفقة الاشخاص الذين ادخلوا تلك التغييرات.

ينشر القرار المعدل لدفتر الشروط والمتضمن احتمالا تاريخ دخوله حيز التنفيذ بمكتب المحافظة المقارية التابع للولاية.

المادة 38 : يجب تبليغ المقرر المتضمن رخصة تجزئة الاراضي للبناء الى صاحب الطلب في التسمين (90) يوما الموالية لاهداع الملف.

للمعالجة قصد تخليص الافرازات الدخانية والغازية من جميع المواد المضرة بالصحة العمومية.

كما يجب النص على الترتيبات والتجهيزات الرامية الى الحد من درجة الصخب وبث التشويش الكهربائي المغنطيسي.

المادة 35 : تتضمن رخصة تجزئة الاراضي للبناء الزام صاحب الطلب، ان دعت الحاجة الى ذلك، بتنفيذ اشغال تهيئة الارض المجزأة بانجاز شبكة الطرق وتوزيع مياه الشرب، وصرف المياه المستعملة، والانارة العمومية، ومساحات توقيف السيارات، والمساحات الخضراء، ومساحات الفسحة واشغال الهندسة المدنية الضرورية لخطوط المواصلات.

يجوز الترخيص بتنفيذ هذه الاشغال بالتقسيم.

كما يفرض ان اقتضى الحال :

1 - تخصيص مجانا أولا بعض المواقع لبناء المرافق العمومية والمحلات التجارية او الحرفية ولانشاء محلات مهنية حتى ذات الطابع الصناعي في الاراضي المجزأة لفرض سكنى عندما لا تضايق السكن.

2 - مساهمة صاحب الطلب في نفقات بناء التجهيزات الجماعية التي يتطلبها انجاز التجزئة المزمع تنفيذها.

3 - تغيير أو ابطال ترتيبات دفتر الشروط المخالفة لمواصفات التجزئة.

وفيما يخص التعاونيات المقارية، تتكفل البلدية بتخصيص المواقع والنفقات المنصوص عليها على التوالي في الفترتين الاولى والثانية من هذه المادة.

ويصدر مقرر تأجيل البت في غضون الاجل المحدد للنظر في طلب الرخصة ولا يمكن أن يتجاوز تأجيل البت مدة سنة واحدة.

الباب الثالث

الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء والرخصة المسبقة للبناء

المادة 42 : يجوز منح رخصة مسبقة لتجزئة الاراضى للبناء بالنسبة للتجزئيات المعدة لبناء المساكن والتي تدخل الرخصة الخاصة بها ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدى.

مدة صلاحية الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء ثلاثة أشهر.

قبل انقضاء هذا الاجل، يتمين على المبادر بالتجزئة أن يودع طلبا للتسوية يوضع طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون في مجال رخصة تجزئة الاراضى للبناء.

وتعد الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء بمثابة رخصة للقيام بالاشغال.

واذا لم تتم التسوية فى الآجال المحددة، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدى أن يأمر بتوقيف الاشغال.

المادة 43 : يمكن أن تحل مؤقتا الرخصة المسبقة للبناء محل رخصة البناء :

— بالنسبة للتجزئة التى يبادر بها المجلس الشعبى البلدى والتى الحق طالبها بقائمة المستفيدين وذلك طبقا للتنظيم المعمول به .

— بالنسبة للعملية التى تشمل التجزئة والسكن .

تمنح الرخصة المسبقة للبناء على أساس الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء، وتسلم الرخصة النهائية للبناء وفقا للشروط المحددة فى المادة 44 أدناه .

واذا كان لا بد من اتمام ملف الطلب بوثائق أو معلومات، يوقف الاجل المشار اليه أعلاه ويستأنف اعتبارا من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات .

وفى حالة ما اذا لم يصدر مقرر فى الاجل المحدد أعلاه، تصبح رخصة تجزئة الاراضى للبناء مكتسبة شريطة أن يراعى التنظيم الخاص بالتمجير .

المادة 39 : تمنح رخصة تجزئة الاراضى للبناء على شكل قرار يحدد التعاليم التى يلتزم بها صاحب الطلب . وتبين وثيقة ملحقة الاجراءات والمقتضيات ذات المصلحة العامة التى تسرى على التجزئة .

يبلغ القرار للجمهور عن طريق التعليق بمقر المجلس الشعبى البلدى المعنى .

وينشر بمكتب المحافظـة المقارية التابع للولاية .

المادة 40 : مدة صلاحية رخصة تجزئة الاراضى للبناء ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار .

وتسقط رخصة التجزئة اذا لم يشرع فى اشغال انجاز التجزئة فى هذه الآجال .

غير أنه عندما لا يتأتى الشروع فى الاشغال لاسباب قاهرة وخارجة عن ارادة صاحب التجزئة يجوز للسلطة المختصة تمديد هذا الاجل لمدة سنتين (2) على الاكثر .

المادة 41 : يمكن أن يكون طلب رخصة تجزئة الاراضى محلا لمقرر بتأجيل البت فيه .

يتخذ المقرر بتأجيل البت من قبل السلطة المختصة التى تمنح رخصة تجزئة الاراضى للبناء . ويصدر هذا المقرر عند انعدام ما يوجب التجزئة أو عندما تكون الارض المعنية جزءا من مساحة تجرى دراسة بشأنها .

لوظائف اجتماعية تربوية، أو للخدمات، أو الصناعة أو للتجارة، مع مراعاة الاحكام التشريعية الخاصة السارية في مجال استغلال المعالآت التي ينعدم فيها الامن أو اللياقة أو النظافة.

المادة 47 : يعاين المخالفات لاحكام هذا القانون أعوان الامن العمومي، وكذا كل موظفي وأعوان مصالح الدولة والمجموعات المحلية المحلفين أو المفوضين لهذا الغرض.

يرسل محضر معاينة المخالفة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف أربع وعشرين ساعة.

المادة 48 : بعد اثبات المخالفة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمطابقة الاشغال.

كما يجوز له أن يأمر بقرار مغل بايقاف الاشغال أو بأى اجراء تحفظى بما فى ذلك حجز المتاد والمواد وارسال الملف الى النيابة العامة.

المادة 49 : للمعنى بالامر أن يرفع دعوى استعجالية الى الجهة القضائية المختصة التى تبت فيما اذا ترفع أو تستمر الاجراءات المقررة.

المادة 50 : فى حالة ما اذا حكمت الجهة القضائية المختصة برفع اجراءات المنع المقررة، يسقط مفعول قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي فور صدور القرار القضائى.

وفى حالة ما اذا صدر رفع اجراءات المنع بدون شرط، يجوز للمعنى بالامر طلب التعويض عن الاضرار التى سببتها له اجراءات المنع.

المادة 51 : فى حالة مواصلة الاشغال خرقا للقرار أو للحكم القضائى يتوقيف الاشغال يحكم على المخالف بغرامة من 3000 دج الى 300.000 دج ، وبالحبس من خمسة عشر يوما (15) الى ثلاثة أشهر (3) أو باحدى العقوبتين فقط.

وتعد هذه الرخصة المسبقة بمثابة رخصة للقيام بالاشغال.

المادة 44 : تدوم صلاحية الرخصة المسبقة للبناء الى غاية الانتهاء من البناء، ويتعين على المستفيد أن يقدم طلبا لرخصة البناء فور انتهاء البناء.

وفى اطار النظر النظامى فى طلب رخصة البناء لا يجوز طرح المسألة من جديد حول الترتيبات الواردة فى هذه الرخصة المسبقة.

يجب وضع رخصة البناء قبل منح شهادة المطابقة.

المادة 45 : تحدد كفيات تقديم طلب كل من الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء والرخصة المسبقة للبناء والنظر فيهما وتسليمهما بموجب مرسوم.

الباب الرابع المرافقة والعقوبات

المادة 46 : عند انتهاء أشغال البناء وعند الاقتضاء حتى أشغال التهيئة التى يتكفل بها صاحب البناية وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 19 أعلاه، يودع المستفيد من الاشغال تصريحاً بانتهاء الاشغال بمقر المجلس الشعبي البلدي.

تتجرى مراقبة مطابقة البنايات من حيث التنظيمات المعمول بها والشروط التى تفرضها رخصة البناء وفقا للكفيات التى تحدد فى مرسوم تطبيق هذا القانون.

وتمنح السلطة التى أصدرت رخصة البناء، اذا اقتضى الحال، شهادة للمطابقة وفقا للشروط التى يحددها المرسوم المذكور.

وتعد هذه الشهادة بمثابة رخصة للسكن اذا كانت البناية معدة للسكن، وترخص باستقبال الجمهور أو المستخدمين اذا كانت البناية معدة

يثبت أن ظروفًا خارجة عن إرادته منعه من مراعاة
الاجل المحدد.

المادة 56 : لا يمنع انقضاء الدعوى الممومة
المرتبة عن وفاة المدعى عليه، أو عن إعفاء
المخالف تطبيق أحكام المادة 53 أعلاه إلى غاية أن
يطرأ التقادم المنصوص عليه في التشريع الجاري
به العمل.

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 57 : تحدد بمرسوم التدابير التي تسمح
بمعالجة مختلف حالات البناء الذي يتم عند تاريخ
إصدار هذا القانون والذي لا يتفق والقواعد
والمعايير في مجال التعمير والبناء.

المادة 58 : يحدد المجلس الشعبي البلدي بالنسبة
للمناطق الريفية غير المصنفة من بين ذات القيمة
الفلاحية العالية أو التي لم تكن محل تجديد أو
تصنيف بين المناطق ذات الطابع المميز، في إطار
المخطط البلدي للتهيئة، مناطق حيث تمنح أراضي
لسد الحاجيات السكنية للبناء الذاتيين في الأرياف.
ويتم في هذا الإطار التكفل بحالة البناءات
التي أقيمت بعد في هذه المناطق.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بموجب
مرسوم.

المادة 59 : تُحدد كفايات تطبيق هذا القانون
حسبما تقتضيه الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 60 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام
هذا القانون.

المادة 61 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1402
الموافق 6 فبراير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 52 : يعاقب على تنفيذ الأشغال أو استعمال
الأرض خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص
التنظيمية الصادرة لتطبيقه بغرامة من 3.000 دج
إلى 300.000 دج.

وعند العود يمكن الحكم بالسجن لمدة من شهر
إلى ستة أشهر فضلا عن الغرامة المنصوص عليها
أعلاه.

المادة 53 : تبت الجهة القضائية المختصة بناء
على ملاحظات المصالح التقنية المختصة والواردة
في الملف أو بعد الاستماع إلى موظف يمثل هذه
المصالح.

وفي حالة ارتكاب مخالفة وبغض النظر عن
أحكام المادة 52 أعلاه، فإن الجهة القضائية تأمر إما
بمطابقة المكان أو الأشغال مع رخصة البناء أو
رخصة تجزئة الأراضي للبناء، وإما بهدم البناءات
أو إعادة تخصيص الأرض قصد إرجاعها إلى حالها
الأول.

المادة 54 : في حالة إخلال المخالف بالقرار
القضائي يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن
يأمر حكما بتنفيذ أشغال المطابقة، أو الهدم، أو
إعادة المكان إلى حاله الأول التي أمر بها القاضي
وذلك على نفقة وتحت عهدة المخالف.

المادة 55 : في حالة عدم المطابقة لتعاليم
قرار رخصة التجزئة، تفسح مهلة لصاحب الأرض
المجزأة يحددها القاضي لكي يقوم بالمطابقة مع
التعاليم المذكورة، وذلك تحت طائلة تلجئة
مالية من 50 دج إلى 500 دج عن كل يوم من التأخير
إلى غاية أن تستكمل الأشغال نهائيا.

ويحصل مبلغ التلجئات المالية لفائدة البلدية
التي ارتكبت المخالفة في ترابها كما هو الحال
بالنسبة للضرائب المباشرة.

ويجوز للجهة القضائية المختصة بعد انتهاء
الأشغال، أن ترخص بأن يعادل لصاحب التجزئة كل
أو جزء من مبلغ التلجئات المالية إذا ما هادر بها

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981، يحدد للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة المدنية، كفاءات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، التي تعفى بعض الأدوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

ان وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- وبمقتضى قانون الرسم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 153 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية،

- وبعد استشارة وزير النقل والصيد

البحري،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : وفقا للمادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، يطبق الاعفاء من الرسوم

الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والقطع الالكترونية التي حددت قائمتها في الملحق I من هذا القرار اذا كانت مخصصة للتعليم والبحث العلمي واقتنتها المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية.

المادة 2 : يحدد تطبيق الاجهزة المباعة في الجزائر عن طريق الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج او المستوردة عن طريق الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع الاجهزة الميمنة في القائمة الميمنة اعلاه، وكذلك صفة المرسل اليه، بواسطة شهادة حدد نموذجها بالملحق رقم 2، ويسلمها مدير المؤسسة المعنية.

أ - الى الصناع المحليين، (في نسختين) يحتفظ الصانع بنسخة للشهادة سندا لمحاسبته ويرسل النسخة الثانية سندا لتصريحه برقم الاعمال قصد تسوية البيع بالاعفاء.

ب - الى مصلحة الجمارك : (في نسخة واحدة) عندما يكون العتاد مستوردا من المؤسسة المستفيدة.

المادة 3 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981.

وزير المالية

وزير التعليم والبحث

محمد يعلى

العلمي

عبد الحق رفيق برارحي

الملحق رقم 1

قائمة الادوات المعفاة من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، اذا كانت مخصصة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية.

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
01 - 37	الواح - لفائف وأقلام مطبوعة غير محمضة،
05 - 37	الواح وأقلام غير مثقبة،
07 - 37	أفلام سينمائية،
07 - 38	محضرات الشحن لاجهزة الاطفاء،
19 - 38	منتجات كيماوية،
01 - 49	كتب وكراسات ومطبوعات مماثلة ولو كانت في أوراق مفرقة،
02 - 49	صحف ومنشورات دورية مطبوعة ولو كانت مزينة،
05 - 49	مؤلفات خرائطية من جميع الانواع بما في ذلك الخرائط الحائطية والتصاميم الطبوغرافية والمطبوعات والكرات الارضية أو الفلكية والمطبوعات،
11 - 49	الصور واللوحات والصور الفوتوغرافية والمطبوعات الاخرى التي يتحصل عليها بشتى الطرق،
06 - 58	المواد الكاشفة الطبيعية أو الاصطناعية مسحوقا كانت أو دقيقا تنطبق على القماش والورق والورق المقوى،
13 - 58	غمس عازل،
02 - 80	خيوط للتلحيم من القصدير أو الالومنيوم،
01 - 92	الشواكير وفؤوس الحفر والمعاول (الخ 000)،
03 - 82	كماشات، ملاقط وما يماثلها من القاطع ومفاتيح الاحكام وثقابات وقاطعات، وهواسير،
04 - 82	ادوات أخرى، وادوات يدوية،
05 - 82	ادوات قابلة للتبادل لآلات صغيرة ولادوات اليدوية الميكانيكية وغيرها،
06 - 82	سكاكين ونصال قاطعة لادوات الميكانيكية،
09 - 82	سكاكين بنصال قاطعة أو مسننة،
12 - 82	مقصات ثنائية،
06 - 84	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي بمكابس،
08 - 84	محركات وآلات محركة أخرى، وكذلك شراؤها واصلاحها،
10 - 84	مضخات، مضخات آلية، مضخات عنفية،
11 - 84	مضخات، مضخات آلية، مضخات هوائية عنيفة،
12 - 84	وحدات تكييف الهواء،
18 - 84	آلات وأجهزة الطرد المركزي،

تعيين المنتجات

رقم التعريف الجمركية

أجهزة الوزن وأدواته،	84 - 20
عدد آلية لشغل المعادن والمحروقات،	84 - 45
قطع غيار ومعدات معلومة،	84 - 18
عدد يدوية وعدد آلية تعمل بالهواء المضغوط،	84 - 49
آلات وأجهزة فى شكل آلات ميكانيكية،	84 - 59
مدرجات من جميع الانواع ذات كريات وابر واسطوانات، أو معادن	84 - 62
أو مكبات من مختلف الاشكال،	
أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصلية،	84 - 63
فواصل معدنية بلاستيكية ومجموعات أو ملحقات،	84 - 64
آلات مولدة ذات محركات ومحولات،	85 - 01
مغناطيسية كهربائية دائمة ممغنطة أو غير ممغنطة،	85 - 02
بطريات كهربائية،	85 - 03
مراكم،	85 - 04
عدد وعدد آلات كهرباء ميكانيكية،	85 - 05
أجهزة كهرباء، ميكانيكية ذات محرك مدمج فيها للاستعمال المنزلى،	85 - 06
أجهزة تركيبات كهربائية لاشعال محرك انفجارى ذى احتراق داخلى،	85 - 08
وانطلاقه،	
أجهزة كهربائية للانارة والاشارة،	85 - 09
أفران كهربائية صناعية أو مختبرية،	85 - 11
أجهزة كهربائية للتلفنة والبرق السلكى،	85 - 13
ميكروفونات ودعائمه من المسمعات ومكبرات الاصوات الكهربائية ذات	85 - 14
الذبذبة المنخفضة،	
أجهزة ارسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعى،	85 - 15
أجهزة كهربائية للاشارة الصوتية،	85 - 17
مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة التعديل،	85 - 18
أجهزة القطع والتفريع ووظيفة الوصول والتوصيل فى الشبكات	85 - 19
الكهربائية،	
مصاييح وانايبب كهربائية ذات اشتعال أو تفريغ ذى برق،	85 - 20
مصاييح وانايبب وصمامات اليكترونية،	85 - 21
اسلاك ضفائر، وحبال بما فيها الحبال المحورية المقتترنة وحواش	85 - 23
نظيرة معزولة تستعمل فى الكهرباء،	
قطع وأشياء من فحم أو غرافيت مع معدن أولى للاستعمال الكهربائى أو	85 - 24
الالكترونى التقنى،	
عازلات من مختلف المواد،	85 - 25

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
85 - 26	قطع عازلة مصنوعة باكملها من مادة هازلة،
85 - 28	قطع غيار كهربائية وأجهزة غير مذكورة سابقا،
90 - 02	عدسات، مواشير، مرايا وغيرها من العناصر البصرية الاخرى،
90 - 06	أجهزة فلكية وكونية مثل التلسكوب والمناظير الفلكية بأنواعها وتركيباتها ما عدا أجهزة الراديو الفلكية،
90 - 09	أجهزة العرض الثابتة وأجهزة التكبير والتصغير الفتوغرافية،
90 - 10	أجهزة مادية للنماذج المستعملة في المختبرات التصويرية والسينمائية غير المسماة وغير الواردة في هذا الفصل، أجهزة استنساخ الصور بطريقة بصرية أو بالتماس أو أجهزة الاستنساخ الحرارية وشاشات العرض،
90 - 11	مجاهر وديفراكتوغرافات اليكترونية وبرتونية،
90 - 13	أجهزة وأدوات بصرية،
90 - 14	أجهزة المساحة (بما فيها أجهزة المسح بالتصوير) وتخطيط المياه التصويري،
90 - 16	أدوات الرسم والتخطيط والحساب،
90 - 21	أدوات وأجهزة ونماذج معدة للبهنة في التعليم وفي المعارض وغير صالحة للاستعمالات الاخرى،
90 - 22	آلات وأجهزة تجريبية ميكانيكية (تجارب المقاومة والصلابة والجر والضغط والتمطط الخ ٠٠٠)، والمواد (مثل المعادن والخشب والنسيج والورق والمواد اللدائنية الخ ٠٠٠)،
90 - 23	مقاييس الكثافة والأجهزة المماثلة،
90 - 24	أجهزة وأدوات لمقياس السوائل الغازية أو المائية ومراقبتها وتنظيمها،
90 - 25	أدوات وأجهزة للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي مثل (مقاييس الاستقطاب بولاريمتر - مقاييس انكسار الأشعة - رفراكتومتر - أجهزة التحليل الطيفي - سبكترومتر - أجهزة تحليل الثلج والدخان)، أجهزة وأدوات لاختيار درجة اللزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحي وما يماثلها مثل فسكومتر، بوروزيمتر والديلاتومتر، ولقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما في ذلك مؤشرات وقت التقاط الصور والمحرار المكروتومي،
90 - 26	عدادات للغازات والسوائل والكهرباء بما فيها عدادات الانتاج والمراقبة والتميز،

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
27 - 90	عدادات أخرى (عدادات دورات الانتاج وسيارات الاجرة - تاكسيتر - وعدادات المسافات)،
28 - 90	جهاز وأدوات كهربائية اليكترونية للنجدة والتحقيق والمراقبة والتنظيم،
29 - 90	اجزاء قطع الغيار ولواحقها المعلومة باعتبارها معدة خصيصا أو أساسا للادوات أو الاجهزة الواردة في البنود 23/90، و 24/90، و 27/90.

الملحق رقم 2

أدوات وأجهزة علمية وتقنية مختبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية والمخصصة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية.

(المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

أنا الممضى يوم (I) أشهد أن المعتاد المبين أدناه (2)

المقتنى في التراب الوطني (3)

المستوردة عن طريق (3)

وارد في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في المخصصة للاستعمال من (4)

حرر بـ يوم

التوقيع (I)

(5) الشراء في التراب الوطني

اشترى المعتاد المذكور أعلاه لدى (6)

بقية معفاة من الضريبة قدرها على أساس الفاتورة رقم :

حرر في يوم

التوقيع (I)

الاستيراد

(7)

لقد تم الغاء المتاد المبين أعلاه من الرسوم والحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وحسب البند د 3 رقم المؤرخ في

بحر في يوم

مصلحة الجمارك

- (1) مدير المؤسسة،
- (2) نوعية التجهيزات،
- (3) اشطب العبارات غير المفيدة،
- (4) اسم المؤسسة المرسل اليها وعنوانها،
- (5) اطار يملأ اذا كان المتاد مشتري من صانع جزائري،
- (6) اسم المورد الذي يلزمه أن يحتفظ بشهادة ويرسل الثانية سندا لتصريحه برقم الاعمال الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي ينتمي اليها،
- (7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان المتاد مستوردا ويلزم أن ترجع نسخة من الشهادة الى المستورد بعد استكمال جوانبها.

قران وزارى مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التي تعفي بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والابحاث.

ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال، وبمقتضى قانون الجمارك، وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، وبمقتضى قرار وزير النقل والصيد البحري،

يقران مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980، يطبق الاءفاء من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

ان وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمى،

بمقتضى المادة 73 من القانون رقم

79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 31

ويرسل النسخة الثانية لدعم تصريحه برقم الاعمال، قصد اثبات البيع عن طريق الاعفاء.
ب - الى مصلحة الجمارك : (في نسخة واحدة)
عندما يكون المتباد مستوردا من المؤسسة المستفيدة.

على الاجهزة العلمية، وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية المحددة قائمتها، في ملحق هذا القرار والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية، عندما تكون مخصصة للتعليم والبحث العلمي، ويقتنيها معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث.

المادة 2 : يحدد تطابق المتباد المباع في الجزائر عن طريق الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو المتباد المستورد عن طريق الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد، مع ما هو مبين في القائمة المعينة اعلاه وكذلك صفة المرسل اليه، بواسطة شهادة يوجد نموذجها في الملحق رقم 2 ويسلمها مدير المؤسسة المعنية حسب الآتي :

(أ) الى الصناع المحليين (في نسختين)
يحتفظ الصانع بنسخة من الشهادة كسند لمحاسنته

المادة 3 : يكلف مدين الضرائب ومديس الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981.

وزير المالية
محمد يعلى

وزير التعليم والبحث
العلمي

عبد الحق رفيق برارحي

الملحق رقم 1

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التي تعفى بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث.
قائمة الادوات المعفاة من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، اذا كانت مخصصة لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث.

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
01 - 25	كلورور الصوديوم النقي،
10 - 27	زيوت الفازلين والبارافين - الارواح البيضاء وزيوت التشحيم،
12 - 27	الفازلين،
13 - 27	البارافين،
03 - 28	هاب الكربون،
04 - 28	الهيدروجين، والغازات النادرة،

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
05 - 28	الزئبق - الليثيوم - والصوديوم والبوتاسيوم،
06 - 28	الحامض الكلوريدي والحامض الكلورو السلفوري،
07 - 28	ثاني أكسيد الكبريت،
08 - 28	الحامض الكبريتي،
09 - 28	الحامض النيتري، الحامض السلفونيتري،
10 - 28	خامس أكسيد الفسفور، والحامض الفسفوري،
13 - 28	الاحماض غير العضوية الاخرى، ومركبات الاوكسيجين من لافلزات (لاكسيد الازوتي)،
14 - 28	هاليدات، اوكسيهاليدات ومركبات الهالوجينات الاخرى - (الحامض الكبريتي، الحامض الثالث السيليسومي)،
15 - 28	كبريتات من لافلزات (الكبريت الكاربوني والسيليسومي)،
16 - 28	النشادر المميع أو في محلول،
17 - 28	الصود الكاوي،
28 - 28	وكسيدات - هيدرو اكسيدات الليثيوم واكسيد الزئبق - واكسيد الجرمينيوم والنحاس)،
29 - 28	فلورورات، وفلوروسيليكات،
30 - 28	كلورورات وأكسي كلورورات (كلورور النيكل، والحديد)،
31 - 28	كلوريتات وهيبوكلوريتات من الصوديوم والبوتاسيوم،
32 - 28	كلورات وفوق كلورات،
33 - 28	برومورات وأوكسي برومورات (الصوديوم - الكالسيوم)،
34 - 28	يودورات وأوكسي يودورات (من الزئبق)،
35 - 28	كبريتات (من الحديد والزنك)،
37 - 28	الكبريتات والهيبوكبريتات،
38 - 28	الكبريتات والشب، وفوق الكبريتات (كبريت البوتاسيوم، والصوديوم والزنك)،
39 - 28	النتريتات والنترات (نترات الزئبق والرصاص)،
14 - 29	املاح حامض الاسيتي (اسيطاط الصوديوم والكالسيوم - والنحاس والكوبالت)،
07 - 37	الالواح والفائف والافلام المطبوعة غير المحمضة من مواد غير الورق والورق المقوى والقماش،
02 - 37	لفائف وأفلام غير مطبوعة مثقوبة أو غير مثقوبة في شكل بكرات أو شرائح،
03 - 37	الورق والبطاقات والاقشة الحساسة المطبوعة أو غير المطبوعة، ولكن غير محمضة،

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
37 - 04	الالواح والافلام المطبوعة والمحمضة، السالبة أو الموجبة،
37 - 05	الالواح واللفائف المطبوعة والمحمضة،
37 - 06	الافلام السينمائية السالبة والموجبة، المصورة والمحمضة،
37 - 07	الافلام السينمائية الاخرى السالبة والموجبة المطبوعة والمحمضة،
37 - 08	المنتجات الكيماوية للاستعمال فى التصوير الفوتوغرافى،
38 - 07	روح التربينتين والصنوبر،
38 - 13	مستحضرات لتنظيف المعادن ومساحق اللحامة، مستحضرات لطلاء أو حشود الالكترودات،
38 - 18	مذيبات ومخففات للورنيش،
38 - 19	الحواجز والمرتبات الممتصة لاحكام فراغ الانابيب والصمامات الكهربائية، عجائن الالكترودات التى اساسها مواد كربونية،
40 - 02	لاتكس المطاط التركيبى،
40 - 06	مواد من المطاط الطبيعى أو التركيبى غير المفلكن،
40 - 07	خيوط وحبال من مطاط مفلكن،
40 - 09	انابيب ومواسير من مطاط مفلكن غير ميبس،
40 - 10	سيور ناقلة أو موصلة من مطاط مفلكن،
40 - 12	اجاصة الحقن - واجاصة القطارات،
40 - 13	قفازات ولوازم من المطاط المفلكن غير الميبس،
40 - 14	منوعات ذات استعمال تقنى من مطاط مفلكن غير ميبس،
48 - 15	الورق والورق المقوى المقطوع للاستعمالات الاخرى،
48 - 21	الخراطط الاحصائية المطبوعة،
49 - 01	كتب وكراسات مطبوعة مماثلة ولو كانت فى اوراق متفرقة،
49 - 02	صحف ومنشورات دورية مطبوعة ولو كانت مزينة،
49 - 05	مؤلفات خرائطية من جميع الانواع (خرائط الارصاد الجوى)،
49 - 08	صور استنساخية من جميع الانواع،
49 - 11	كراسات ودفاتر صور ذات طابع رسمى وهامة،
59 - 04	خيوط وحبال مضمفورة أو غير مضمفورة،
59 - 15	مواسير المضخات والانابيب المماثلة من مواد نسيجية،
59 - 16	سيور ناقلة أو موصلة من مواد نسيجية،
86 - 13	مصنوعات من الحرير الصخرى،
69 - 09	اجهزة واصناف خزفية للمخابر،
69 - 14	مصنوعات أخرى من مواد خزفية،
70 - 03	قضبان أو عيذان من الزجاج غير المشغول،

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
70 - 10	قوارير كبيرة وقوارير زجاجية من الزجاج غير المقطوع ولا المصقول، سدادات ووسائل أخرى للسد من الزجاج،
70 - 11	مصاييح من الزجاج ذى معدل ضعيف فى التمدد،
70 - 12	مصاييح زجاجية للوانى المازلة،
70 - 14	زجاجيات للانارة،
70 - 17	زجاجيات المخبر،
70 - 18	زجاج البصريات،
70 - 20	صوف الزجاج واليافه،
70 - 21	مصنوعات أخرى من الزجاج،
73 - 10	قضبان من حديد أو من فولاذ مطروق على الساخن أو على البارد (بما فى ذلك صناعة الأسلاك) أو مجهزة على البارد،
73 - 11	المجنبات الحديدية أو الفولاذية - المطروقة على البارد أو على الساخن،
73 - 12	اطواق من حديد أو فولاذ مطروقة على الساخن أو البارد،
73 - 13	الواح وصفائح من حديد أو فولاذ مطروقة على الساخن أو البارد،
73 - 14	أسلاك من حديد أو فولاذ عارية خامة أو مجهزة،
73 - 15	فولاذ خاص وفولاذ رفيع ذى كربون،
73 - 20	رباطات، وأوصال، وعطفات،
73 - 25	حبال وأمراس وما يماثلها من أسلاك الحديد والفولاذ،
73 - 31	مسامير، ومسامير تنجيد، ومسامير مموجة، ومشابك من حديد أو فولاذ،
73 - 32	أصناف من المسامير اللولبية والبراغية،
73 - 35	نوابض ومواس نوابض من حديد أو فولاذ،
73 - 37	أصناف أخرى من الحديد المصبوب،
74 - 10	حبال وأمراس من أسلاك النحاس،
74 - 15	أصناف من المسامير اللولبية والبراغية المصنوعة من النحاس،
74 - 16	نوابض من النحاس،
76 - 12	حبال وأمراس من أسلاك الالومنيوم،
76 - 16	أصناف من المسامير اللولبية والبراغية من الالومنيوم،
82 - 02	مناشير يدوية مركبة ونصالها،
82 - 03	كماشات، وملاق دقيقة وما يماثلها،
82 - 04	أدوات أخرى ولوازم يدوية،
82 - 05	أدوات قابلة للتبادل فى آلات صغيرة وفى أدوات يدوية،
82 - 06	سكاكين ونصال قاطعة للآلات،

تعيين المنتجات

رقم التعريفية الجمركية

اطراف وعيدان لادوات غير مركبة، مكونة من كربورات معدنية، مكتلة بالخلط دون انصهار (فريت)،	82 - 07
نصال السكاكين،	82 - 10
مقصات ثنائية ونصالها،	82 - 12
ملفات من معادن عادية،	83 - 04
أجهزة ذات عنصر ضوئي كهربائي أو نور مركز،	83 - 07
مواسير مرنة من معادن عادية،	83 - 08
مسامير مثناة - مشابك ومحاجن وأصناف مماثلة من معادن عادية،	83 - 09
سدادات السكب المعيارية وما يماثلها من المعادن العادية،	83 - 13
الكتروودات التلحيم القوسى،	83 - 15
مولدات الغازات،	84 - 03
مضخات ومضاغط،	84 - 11
تجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة،	84 - 12
مكينات لانتاج التبريد،	84 - 15
أجهزة أخرى لتغيير الحرارة،	84 - 17
موازين ذات استعمالات خاصة،	84 - 20
أجهزة الرفع،	84 - 22
عدد آلية لشغل المعادن والمحروقات المعدنية،	84 - 45
عدد آلية لشغل الزجاج،	84 - 46
عدد آلية لشغل الخشب،	84 - 47
قطع غيار ولوازم مخصصة للآلات الداخلة فى البندين رقم 84 - 45 و 84 - 47،	84 - 48
عدد يدوية وعدد آلية غير كهربائية، ذات استعمال يدوى،	84 - 49
آلات وأجهزة لحام تستعمل بالغاز،	84 - 50
آلات كتابة خاصة،	84 - 51
مكينات حسابية الكترونية،	84 - 52
مكينات آلية لمعالجة الاعلام ووحداتها وقارئات مغناطسية،	84 - 53
آلات مكتبية وتجهيزات أخرى،	84 - 54
قطع غيار ولوازم معدة للاستعمال فى الآلات المذكورة فى البندين رقم 84 - 51 و 84 - 54،	84 - 55
أحواض للتحليل بالكهرباء،	84 - 59
صمامات لتخفيض الضغط،	84 - 61
مدرجات من جميع الانواع،	84 - 62
مولدات ومحركات ومحولات دائرية ومحولات أخرى ووشائح تأثير	85 - 01

تعيين المنتجات

رقم التعريفية الجمركية

مغناطيسيات كهربائية، ومغناطيسيات دائمة، ممغنطة أو غير ممغنطة، بطاريات كهربائية،	02 - 85
مراكم كهربائية،	03 - 85
عدد وعدد آلية، يدوية ذات استخدام يدوي،	04 - 85
أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي،	05 - 85
آلات وأجهزة كهربائية للتلحيم والقص والقطع،	06 - 85
مقاومات حرارية وأجهزة تسخين كهربائية،	11 - 85
أجهزة كهربائية للبرق السلبي، بما في ذلك أجهزة الاتصال بتيار ناقل،	12 - 85
مكبرات صوت وغيرها،	13 - 85
أجهزة إرسال واستقبال بالراديو والهاتف والبرق الاذاعي - وأجهزة السير الاذاعي،	14 - 85
أجهزة كهربائية للإشارة غير واردة في 85 - 09 و 85 - 16،	15 - 85
مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل،	17 - 85
أجهزة القطع والتفريع للشبكات الكهربائية واستثنائات التوصيل ومانعات الصووق - مقاومات ثابتة أو متغيرة - أجهزة لضبط التيار - مقاومات حرارية - تيار كهربائي محرك - شبكات مطبوعة - لوحات القيادة والتوزيع،	18 - 85
مصاييح وأنايبب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات، مصاييح قوسية، مصاييح وأنايبب وصمامات اليكترونية - خلايا ضوئية كهربائية (ديود)، اترنزيستور وتجهيزات مماثلة نصف موصلة - هياكل اليكترونية صغيرة،	19 - 85
مولدات ذات التوتر الكهربائي العالي أو المنخفض - مكبرات القيس،	20 - 85
أسلاك وضافئ وحبال وما يماثلها معزولة للكهرباء سواء أكانت مزودة بموصلات أم لا،	21 - 85
قطع وأصناف من فحم (كربون) أو غرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية التقنية أو الكهربائية الالكترونية والممسحات والفحم،	22 - 85
عازلات من جميع المواد،	23 - 85
قطع عازلة غير القطع الداخلة في البند رقم 85 - 25،	24 - 85
أنايبب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها من معادن عادية، مبطنة بمواد عازلة،	25 - 85
قطع غيار كهربائية للآلات والأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر،	26 - 85
سيارات لاستعمالات خاصة،	27 - 85
	28 - 85
	03 - 87

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
88 - 01	مناطيسد،
88 - 03	أجزاء وقطع غيار للمناطيسد،
90 - 01	عدسات، مواشير، مرايا، وغيرها من عناصر بصرية، غير مركبة،
90 - 02	عدسات، مواشير مرايا، وغيرها من عناصر بصرية مركبة، للادوات والالجهزة،
90 - 07	أجهزة أحداث الضوء الخاطف،
90 - 09	أجهزة عرض الصور غير المتحركة، أجهزة فوتوغرافية للتكبير أو التصغير،
90 - 10	أجهزة من الأنواع المستعملة في مختبرات التصوير الفوتوغرافي، أجهزة استساخ الصور بطرق بصرية أو بالتماس،
90 - 11	مجاهر الكترونية،
90 - 12	مجاهر بصرية،
90 - 13	أجهزة وأدوات بصرية أخرى (العدسات المكبرات)،
90 - 14	أجهزة الرصد الجوي وعلم خصائص المياه ومقاييس الابعاد،
90 - 15	موازين تبلغ حساسيتها 5 سنتغرام أو أقل، وان كانت مزودة بمقاراتها أم لا،
90 - 16	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب،
90 - 21	أجهزة وأدوات معدة خصيصا للبرهنة،
90 - 22	الات وأجهزة لاختبار الصلابة والمرونة، الخ ٠٠٠،
90 - 23	مقاييس حرارة، مقاييس الضغط الجوي (بارومتر). مقاييس رطوبة الجو (هيدرومتر) سواء كانت مسجلة أم لا، وكذلك الاجهزة المماثلة لها،
90 - 24	مقاييس الضغط (مانومتر) والترموستات ومقاييس الارتفاع (الخ)،
90 - 25	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (الكالوريمتر ومحلل الغازات الخ)،
90 - 27	عدادات أخرى (عدادات الدورات الخ) أجهزة تبطيء السرعة (ستروپوسكوب)،
90 - 28	أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والمراقبة والتنظيم الذاتي والتحليلي،
90 - 29	أجزاء وقطع غيار ولواحق معدة للأجهزة الداخلة في البنود رقم : 90 - 23 و 90 - 24 و 90 - 26 و 90 - 27 و 90 - 28،
91 - 05	أجهزة مراقبة وعد، ذات حركة ساعاتية أو بمحرك تزامن (كرونومتر)،
91 - 06	أجهزة مزودة بحركة ساعاتية أو محرك تزامن لتحريك آلة في وقت معين (قواطع ميقاتية)،

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
II - 91	لوازم أخرى ساعاتية،
II - 92	أجهزة التسجيل وإذاعة الصوت،
I2 - 92	دعائم الصوت للأجهزة الداخلة في البند رقم 92 - II،
I3 - 92	قطع غيار ولوازم أخرى للأجهزة الداخلة في البند رقم 92 - II،
02 - 96	أصناف صناعة الفراشي،
04 - 98	ريشات للكتابة وأسنان الاقلام،
05 - 98	أقلام رصاص،
08 - 98	أشرطة محبرة.

الملحق رقم 2 للقرار المؤرخ في 19 يوليو سنة 1981

أدوات وأجهزة علمية وتقنية مختبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية.

(المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية سنة 1980)،

أنا الممضى يوم (I) أشهد أن المتاد المبين أدناه (2)

المقتنى في التراب الوطني (3)

المستورد عن طريق (3)

وارد في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 19 يوليو سنة 1981 المخصصة للاستعمال من (4)

حذر في يوم

التوقيع (I)

(5) الشراء في التراب الوطني

اشترى المتاد المذكور أعلاه لدى (6)

بقية معفاة من الضريبة قدرها

على أساس الفاتورة رقم :

حذر في يوم

التوقيع (I)

الاستيراد

(7)

لقد أعطى العتاد المبين أعلاه من الرسوم والحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وحسب البند د 3 رقم المؤرخ في

يوم

حرر في

مصلحة الجمارك

(1) مدير المؤسسة،

(2) نوعية التجهيزات،

(3) اشطب العبارات غير المفيدة،

(4) اذكر المؤسسة المرسل اليها وعنوانها،

(5) اطار يملأ اذا كان العتاد مشتري من صانع جزائري،

(6) اسم المورد الذي يلزمه أن يحتفظ بشهادة ويرسل الثانية سنداً لتصريحه برقم الاعمال الى مصلحة الرسوم على الاعمال التي ينتمى اليها،

(7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا ويلزم أن ترجع نسخة من الشهادة الى المستورد بعد استكمال جوانبها.

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام مديرين للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجالس التنفيذية للولايات :

- عبد الرحمن تاورت، ولاية قسنطينة،

- عمرو بوعبد الله، ولاية بسكرة،

- مسعود هيشور، ولاية الخلفة،

- عبد العزيز فراح، ولاية وهران،

- قدور بن زيتوني، ولاية البويرة.

- محمد منصف كافي، ولاية تامنراست،

- محمد الصغير عبد الصمد، ولاية تبسة،

- الحاج كبوية، ولاية المسيلة،

- سليم بوطبيلة، ولاية جيجل،

- يوسف كريد، ولاية باتنة،

- ابراهيم بلغيش، ولاية سكيكدة،

- محمد كمال عمران، ولاية تلمسان،

- جيلالي يحيى، ولاية سميدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجالس التنفيذية للولايات :

- محمد الياس مصلى، ولاية الجزائر،

- احسن مؤمن، ولاية البليدة.

الملحق

أولا - نوع الورق : ورق أبيض، من طراز دفتر صغير 64 غراما .

ثانيا - الحجم :

(1) الطول : 215 ميلمترا

العرض : 95 ميلمترا

(2) الطول : 215 ميلمترا

العرض : 190 ميلمترا

ثالثا - البيانات :

تذكر البيانات الآتية في مساحة 70 ميلمترا أعلى الدفة الأولى :

(أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- حروف عربية : سمك 16 (ستة عشر) أبيض
- حروف لاتينية : رومانية سمك 6 (ستة)
حروف رئيسية أبيض

(ب) جبهة التحرير الوطني

- حروف عربية : سمك 16 (ستة عشر) أسود
- حروف لاتينية : رومانية سمك 10 (عشرة)

(ج) انتخاب المجلس الوطني الشعبي

- حروف عربية : سمك 16 (ستة عشر) أسود
- حروف لاتينية : رومانية سمك 10 (عشرة)
حروف رئيسية أسود

(د) 1982

- حروف عربية : سمك 16 (ستة عشر) أسود
- حروف لاتينية : رومانية عادية سمك 10 (عشرة) أسود

(هـ) ولاية

- الدائرة الانتخابية لـ
- الحروف العربية (الى اليمين) والحروف
اللاتينية (الى اليسار) يقابل بعضها البعض

- محمد بوزيان، ولاية سيدى بلمباس ،

- رابع فجور، ولاية أم البواقي ،

ويكلف المنيون بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 يناير سنة 1982 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الاقتراع الذي سيجرى يوم 5 مارس سنة 1982 .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 03 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون أوراق الانتخاب الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في جميع متساويين .

المادة 2 : تحدد المميزات التقنية لهذه الاوراق في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 يناير سنة 1982 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لولاية كل من أدرار والاغواط وبسكرة وبشار وتامنراست وتبسة وتيارت والجلفة وجيجل وسعيدة وقالمة ومسيلة وورقلة بتقديم تاريخ فتح الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية، بـ 72 ساعة على الأكثر وذلك في البلديات التابعة لاختصاصهم الاقليمي والتي لا يمكن اجراء عمليات التصويت بها خلال يوم واحد لاسباب مادية تتعلق بيمد المكتبات وتوزع السكان.

المادة 2 : تحدد القرارات المتخذة لتطبيق احكام المادة الاولى اعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لفتح الاقتراع في كل منها وكذلك عدد مكاتب التصويت.

تنشر هذه القرارات وتعلق يوم 28 فبراير سنة 1982 على أبعد تقدير وترسل نسخ منها لوزير الداخلية.

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والولاية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982.

محمد يعلى

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- الحروف المربية : سمك 14 (اربعة عشر) أسود

- الحروف اللاتينية : رومانية عادية سمك 10 (عشرة) أسود

رابعاً - تحديد هوية المترشحين :

تكتب أسماء المترشحين والقباهم حسب الترتيب الأبجدي، بالحروف المربية سمك 14 الى يمين ورقة الانتخاب وانطلاقاً من هامش قدره ميليمتران (2مم) . يكون كل اسم مسبقاً برقم تبايني سمك 10 أسود.

تكتب أسماء المترشحين والقباهم بالحروف اللاتينية الرومانية سمك 10 أسود وبالحروف الرئيسية الى يسار ورقة الانتخاب وانطلاقاً من هامش قدره ميليمتران (2مم).

تسجل أسماء المترشحين والقباهم على وجه الورقة لافير.

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لبعض الولاة بتقديم تاريخ فتح الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 03 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني،

القصى : معمر بن علال المولود في 26 مايو سنة 1966 بالبلدية، محمد بن علال المولود في 22 سبتمبر سنة 1968 بالبلدية، حسين بن علال المولود في 12 يونيو سنة 1976 بالبلدية، سومية بنت علال المولودة في 7 مايو سنة 1978 بالبلدية، ويدعون من الآن فصاعدا : طلحاي علال، طلحاي معمر، طلحاي محمد، طلحاي حسين، طلحاي سومية.

— حمري فاطمة، زوجة عزوز عمر، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1932 بحاسي بن عقبة، بلدية بشر الجير (وهران).

— هتيقي محمد المولود في 23 يناير سنة 1952 بالفزوات (تلمسان).

— بنت صراوي، زوجة صباح عبد الله، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1946 بسيدي علي بن يوب (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : صراوي بنت.

— باية بنت المـري، زوجة بن شوق علي، المولودة في 21 غشت سنة 1949 ببودواو (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : مخفادي باية.

— بلقايد فاطمة، زوجة خوجة عبد القادر، المولودة في 31 أكتوبر سنة 1941 بعين تموشنت (سيدي بلعباس).

— ابن ابراهيم حليلة، زوجة بن صالح عبد القادر، المولودة في 22 يناير سنة 1951 (مستغانم).

— ابن حيدة خيرة، زوجة عزيز محمد، المولودة سنة 1942 بعين الصفراء (سعيدة).

— ابن الطيب أحمد المولود في 10 أكتوبر سنة 1927 بمسرة (مستغانم).

— بوعلام بن عبد السلام المولود في 12 أبريل سنة 1949 (بالبلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام بوعلام.

— بوعرفة قدور المولود في 14 يناير سنة 1943 ببتليليس (وهران).

— عبد القادر ولد عبد السلام المولود في 15 ديسمبر سنة 1933 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : حواوي عبد القادر.

— عبد القادر بن محمد المولود في 20 أكتوبر سنة 1950 ببوخنيفيس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن ديدة عبد القادر.

— عبد القادر بن محمد المولود في 23 أكتوبر سنة 1959 ببورقيقة (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو عبد القادر.

— عبد الرزاق ولد محمد المولود في أول فبراير سنة 1953 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعقال عبد الرزاق.

— أحمد بن عبد الله المولود في 13 سبتمبر سنة 1948 بالعامة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : حجارى أحمد.

— أحمد بن عبد الله المولود في 7 فبراير سنة 1951 بأولاد عبد الله، بلدية تاوقريت (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : جلطي أحمد.

— أحمد بن مبروك المولود في أول أبريل سنة 1952 (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مبروك أحمد.

— أحمد ولد محمد المولود في 8 يناير سنة 1956 (بتلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعقال أحمد.

— عائشة بنت لحسن، زوجة ندار محمد، المولودة في 5 يناير سنة 1940 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حوة عائشة.

— علي بن بوبكر المولود في 22 أبريل سنة 1956 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن بوبكر علي.

— عمر بن عبد السلام المولود في 31 ديسمبر سنة 1949 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : رابحي عمر.

— علال بن محمد المولود سنة 1930 بوردانة، بني الطيب، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده

— إبراهيم بن علي المولود في 16 فبراير سنة 1959 بشبلي (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : يعقوب إبراهيم *

— الشريف الوزاني خديجة، زوجة الشريف الوزاني مولاى حسن، المولودة في 29 يوليو سنة 1951 بوهران *

— الشريف الوزاني سيدي محمد المولود في 19 يوليو سنة 1948 بوهران *

— جلول بن الطيب محمد المولود في 19 غشت سنة 1946 ببيوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودى جلول *

— فضيلة بنت حامد المولودة في 22 غشت سنة 1957 ببرج الكيفان (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : زيان فضيلة *

— دريس بن عميرة المولود سنة 1930 بتيسة، اقليم قاس (المغرب)، وأولاده القصر : ابن عمر ولد دريس المولود في 26 يوليو سنة 1962 بشعبية اللحم (سيدي بلعباس)، أحمد بن دريس المولود في 18 أكتوبر سنة 1964 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : حياني دريس، حياني عمر، حياني أحمد *

— فقير محمد المولود في 2 ديسمبر سنة 1939 بتاركة (سيدي بلعباس) *

— فتيحة بنت علي المولودة في 22 أكتوبر سنة 1953 بمليانة (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا : زيتوني فتيحة *

— فتيحة بنت محمد المولودة في 5 أكتوبر سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو فتيحة *

— فاطمة بنت بوجمعة، زوجة فايدى العياشى، المولودة في 2 أبريل سنة 1929 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسن فاطمة *

— فاطمة بنت حومد المولودة في 16 سبتمبر سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : فراجي فاطمة *

— فاطمة بنت مبارك، زوجة شتير عدة، المولودة في 29 غشت سنة 1941 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : امبارك فاطمة *

— فاطمة بنت محمد، زوجة ابن عيسى كرومي عبد القادر، المولودة في 29 غشت سنة 1955 ببورقية (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو فاطمة *

— فاطمة بنت الصديق، زوجة سماش أحمد، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1950 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : سماش فاطمة *

— فاطمة بنت ميمون، زوجة بيقه محمد، المولودة في أول مارس سنة 1951 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرو فاطمة *

— فاطمة بنت محمد، أرملة طاهري حسني، المولودة سنة 1923 ببني سييد، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سييد فاطمة *

— فاطمة الزهراء بنت محمد، زوجة حسن بلقاسم إبراهيم، المولودة في 13 يناير سنة 1947 بمليانة (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك فاطمة الزهراء *

— غوثي بن جيلالي المولود في 15 يوليو سنة 1940 (بتلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : مصطفى غوثي *

— قلعي عيسى المولود في 7 يوليو سنة 1954 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) *

— قلعي محمد المولود في 25 يونيو سنة 1956 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) *

— حلومي غزالة، زوجة بوساحة ميلود، المولودة سنة 1933 ببوعرفة ملحقة فجيج، اقليم وجدة (المغرب) *

— حمليلى أحمد المولود سنة 1930 بسيدي عبد الله (تلمسان) *

— حياني محمد المولود سنة 1920 بكاف الغار، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : جميلة بنت

— مسعود بن عمر المولود في أول أكتوبر سنة 1962 بالسحالة (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : داود مسعود.

— مزيان محمد المولود في 2 سبتمبر سنة 1942 بالقليلة (البلدية).

— ميلود ولد موح المولود في 9 سبتمبر سنة 1945 ببوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : جلال ميلود.

— ميلودة بنت بشير، زوجة بساسي محمد، المولودة في 9 أبريل سنة 1941 بأغلال (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : كبداني ميلودة.

— ميمون بن أحمد المولود سنة 1929 ببني أوليشاك، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حمة مليكة بنت ميمون المولودة في 22 نوفمبر سنة 1965 بتيارت، محمد كريم بن ميمون المولود في 5 نوفمبر سنة 1966 بتيارت، يامنة بنت ميمون المولودة في 13 فبراير سنة 1968 بتيارت، هني بن ميمون المولود في 22 سبتمبر سنة 1970 بتيارت، خالد بن ميمون المولود في 7 يونيو سنة 1972 بتيارت، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج ميمون، بلحاج حمة مليكة، بلحاج محمد كريم، بلحاج يامنة، بلحاج هني، بلحاج خالد.

— محمد بن ناصر المولود سنة 1927 بأبقاتن أمت عطاب، بني ملال، اقليم مراكش (المغرب)، وأولاده القصر : حسن بن محمد المولود في 16 مايو سنة 1963 ببيرار (البلدية)، مراد بن محمد المولود في 10 يناير سنة 1966 بالقليلة، علي بن محمد المولود في 16 أبريل سنة 1969 بالقليلة، حسين بن محمد المولود في 28 أكتوبر سنة 1972 بالقليلة (البلدية)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن ناصر محمد، ابن ناصر حسن، ابن ناصر مراد، ابن ناصر علي، ابن ناصر حسين.

— محمد بن علي المولود في 29 يناير سنة 1953 بعوف، دائرة غريس (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي محمد.

محمد المولود في 28 مارس سنة 1963 بصبرة (تلمسان)، ابن الطيب الحبيب بن محمد المولود في 27 سبتمبر سنة 1964 بصبرة (تلمسان)، جمال بن محمد المولود في 20 مايو سنة 1969 بصبرة (تلمسان)، يمنية بنت محمد المولودة في 20 مايو سنة 1969 بصبرة (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : حياني جميلة، حياني الحبيب حياني جمال، حياني يمنية.

— قادة بن أحمد المولود في 15 غشت سنة 1951 (نممسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبدة قادة.

— خداوج بنت العربي، زوجة العلوي أحمد، المولودة في 3 فبراير سنة 1944 ببودواو (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : مخفادي خداوج.

— خامسة بنت أحمد، زوجة مروت محمد، المولودة في 20 غشت سنة 1931 بعين تموشنت (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : هزاز خامسة.

— خديجة بنت حمريش، زوجة سماش عمر، المولودة في 20 أبريل سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمريش خديجة.

— خديجة بنت محمد المولودة في 5 مايو سنة 1957 ببورقيقة (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو خديجة.

— الوارد بن عبد القادر المولود في 9 أكتوبر سنة 1941 بتسالة (سیدی بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : شيكر الوارد.

— مالك رحمونة، زوجة بريك بشير، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1950 بحمام بو حجر (سیدی بلعباس).

— مغربي عبد القادر المولود في 28 مارس سنة 1941 بعيون البرانيس، بلدية أولاد ابراهيم (سميدة).

— مغربي الطيب المولود سنة 1930 بمدرسة، دائرة فرندة (تيارت).

— زهرة بنت ميمون، زوجة ابن طلحة رابع،
المولودة سنة 1922 بالفزوات (تلمسان)، وتدهى من
الآن فصاعدا : ابن ميمون زهرة *

— زهرة بنت عبد الرحمن، أرملة دلاج العربي،
المولودة في 5 فبراير سنة 1931 بسيدي علي بوسيدي
(سيدي بلعباس)، وتدهى من الآن فصاعدا : دلاج
زهرة *

— زناسني بن عمر المولود في 28 غشت سنة
1947 ببني صاف (تلمسان) *

— زناسني قدور المولود في 17 يناير سنة 1931
ببني صاف (تلمسان)، وأولاده القصر : زناسني
حورية المولودة في 7 يوليو سنة 1962 ببني صاف ،
زناسني سيد أحمد المولود في 9 مايو سنة 1967
ببني صاف، زناسني وهيب المولودة في 10 مارس
سنة 1977 ببني صاف (تلمسان) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتجنس بالجنسية
الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم
70 — 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن
قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية
أسمائهم :

— عبد الحميد بن جلول المولود في 25 غشت سنة
1947 بوادي الملايق (البليدة)، ويدعى من الآن
فصاعدا : جلول عبد الحميد *

— عبد القادر بن ميلود المولود في 20 فبراير
سنة 1958 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى
من الآن فصاعدا : قنقة عبد القادر *

— عبد الرزاق عبد الله المولود في 9 مارس سنة
1954 ببيرار (البليدة) *

— عبد الرحمن ولد الوراغي المولود في 3
فبراير سنة 1955 بسيدي علي بوسيدي (سيدي
بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : الوراغي
عبد الرحمن *

— محمد بن محمد المولود في 27 يناير سنة 1949
بفرنندة (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : قرين
محمد *

— مختاري خديجة، زوجة مجرود مجرود،
المولودة سنة 1935 ببشار *

— وجدي أحمد المولود في 29 يونيو سنة 1943
بفرنندة (تيارت) *

— وجدي فاطمة المولودة في 22 غشت سنة 1953
بفرنندة (تيارت) *

— وجدي مغنية، زوجة مغربي بغداد، المولودة
في 11 ديسمبر سنة 1949 بفرنندة (تيارت) *

— أوكيلي حميدة المولودة في 20 مارس سنة 1952
(سيدي بلعباس) *

— زيفي شايب المولود في 23 ديسمبر سنة 1953
بسيدي بن حدة (سيدي بلعباس) *

— السعيد بن عبد السلام المولود في 16 مايو
سنة 1941 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى
من الآن فصاعدا : ابن عبد السلام السعيد *

— السعيد بن مسعود المولود في 18 أكتوبر سنة
1949 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : بوشكارة السعيد *

— طلحة ولد أحمد المولود في أول مارس سنة
1955 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : ابن حراب طلحة *

— تليتماس بنت محمد حدو، زوجة قلمي
الطيب، المولودة سنة 1932 ببني سيدل، اقليم الناظور
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حدو
تليتماس *

— يمينة بنت سي لحسن، زوجة رزق الله
محمد، المولودة في 12 يناير سنة 1922 بعين الاربعاء
(سيدي بلعباس)، وتدهى من الآن فصاعدا : ابن
حياد يمينة *

— يياوي فاطمة، زوجة زناسني قدور، المولودة
في 20 يونيو سنة 1935 ببني صاف (تلمسان) *

- بو عبد الله علي المولود في 19 يوليو سنة 1949
ببني منير، بلدية ندرومة (تلمسان) *
- بوعلام بن الأسين المولود في 16 غشت سنة
1946 بجبوت (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا :
ابن ضيف بوعلام *
- بوجمعة عبد القادر المولود سنة 1950
بمغازين، بلدية حمام بوغرة (تلمسان) *
- بوجمعة عائشة المولودة في 7 مايو سنة 1951
بمغازين، بلدية حمام بوغرة (تلمسان) *
- بوساعة عبد العزيز المولود في 9 أبريل سنة
1956 بقوراية (البلدية) *
- ابراهيم ولد ميمون المولود في 5 أكتوبر سنة
1956 بابن باديس (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : علي شايب الذراع ابراهيم *
- جابن أحمد المولود في 23 أبريل سنة 1954
بمعين تموشنت (سيدي بلعباس) *
- الماحي فريد المولود في 18 أبريل سنة 1955
بالقنادسة (بشار) *
- فتيحة بنت عبد الله المولودة في 17 فبراير
سنة 1957 بفوكة (البلدية)، وتدعى من الآن
فصاعدا : ابن عبد الله فتيحة *
- فتيحة بنت محمد، زوجة دحماني عبد الحميد،
المولودة في فبراير سنة 1956 بالمينون، بلدية
جباله (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسناوي
فتيحة *
- فاطمة بنت علي، زوجة ابن زروق مجيد،
المولودة في 15 سبتمبر سنة 1946 بحسين داي
(الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ادير فاطمة *
- فاطنة بنت ميمون المولودة في 26 يناير سنة
1955 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا :
بوعرفة فاطنة *
- فطومة بنت محمد، زوجة فوداد عبد القادر،
المولودة في 17 مارس سنة 1937 بمليانة (الشلف)،
وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سليمان فطومة *

- عبد السلام محمد المولود في 2 سبتمبر سنة
1956 بجبوت (البلدية) *
- أحمد ولد الجيلالي المولود في 11 نوفمبر سنة
1956 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : ابن الجيلالي أحمد *
- عمرو بن محمد المولود سنة 1956 بتيجلايين،
بلدية الثنية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا :
ابن زاهر عمرو *
- أنيسة بنت عبد الرحمن المولودة في 25
أبريل سنة 1959 بحسين داي (الجزائر)، وتدعى من
الآن فصاعدا : روكلي أنيسة *
- أومر بن ميلود المولود في 12 يونيو سنة
1950 بتيجلايين، بلدية الثنية (الجزائر)، ويدعى
من الآن فصاعدا : ميلود أومر *
- عيادة بنت شبيب المولودة في 24 يونيو سنة
1952 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا :
بوعلي عيادة *
- حفيف فطيمة المولودة في 17 مايو سنة 1957
بمستغانم *
- حفيف نورية المولودة في 15 ديسمبر سنة
1954 بمستغانم *
- حفيف صليحة المولودة في 24 يونيو سنة
1958 بمسغانم *
- يارودي بن محمد المولود في 8 غشت سنة
1954 بالعامرية (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : حمو يوطريق يارودي *
- بلقاسم عائدة المولودة في 23 مايو سنة 1955
ببشار *
- بلقاسم فطيمة المولودة في 25 سبتمبر سنة
1957 ببشار *
- ابن علي ميمون المولود في 2 فبراير سنة 1942
بهران *
- بهاليل محمد الهوارى المولود سنة 1954
بسيدي عبد الحاكم، اقليم وجدة (المغرب) *

- قريدة غالية، زوجة سالمى صدوق، المولودة في 20 مارس سنة 1938 بذاراع الميزان (تيزى وزو) *
- حبيب بن ادريس بن العربى المولود في أول سبتمبر سنة 1960 بالحرارثة، بلدية زمورة (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العربى حبيب *
- حمادى حسن المولود في 16 مايو سنة 1955 ببرج منايل (تيزى وزو) *
- حمود علال المولود في 22 نوفمبر سنة 1944 ببودواو (الجزائر) *
- كبدانى محمد المولود في 31 يناير سنة 1956 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ددوش محمد *
- خالدى محمد المولود في 12 مايو سنة 1954 ببني صاف (تلمسان) *
- خالدى صافى المولود في 24 مايو سنة 1955 ببني صاف (تلمسان) *
- خيرة بنت بلخير المولودة في 28 يونيو سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن معطى خيرة *
- خيرة بنت زمورى، أرملة بوبكر الساسى، المولودة في 26 فبراير سنة 1928 بسيدي بوبكر (سميدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : زمورى خيرة *
- لحسن بن على المولود في 18 سبتمبر سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 9، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن على لحسن *
- الحسين حسن المولود في 24 يونيو سنة 1951 بعين البنيان (الجزائر) *
- الحسين محمد المولود في 25 فبراير سنة 1955 بعين البنيان (الجزائر) *
- الاخضر بن محمد المولود في 21 أبريل سنة 1954 بقدادرة، بلدية حاسى زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : شريش الاخضر *
- لمغارى مصطفى المولود في 27 يوليو سنة 1956 بالمهدية (تيارت) *
- مليكة بنت مولاي الشريف المولودة في 10 غشت سنة 1953 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي مليكة *
- مروكى نادية المولودة في 30 يناير سنة 1957 بخنشلة (أم البواقي) *
- مسعودة بنت علال المولودة في 26 يناير سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : علال مسعودة *
- ميمون الهادى المولود في 19 ديسمبر سنة 1953 بفليزان (مستغانم) *
- ميمونة بنت موسى المولودة سنة 1954 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حدو ميمونة *
- ميمونة بنت سالم المولودة في 10 يوليو سنة 1957 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم ميمونة *
- محمد بن عبد السلام المولود في 25 مارس سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عاشور محمد *
- محمد بن المختار المولود سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الوهابى محمد *
- محمد بن حامد المولود في 11 يوليو سنة 1954 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : الميلود محمد *
- محمد بن منصور المولود في 6 غشت سنة 1955 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشم محمد *
- محمد بن الصديق المولود في 5 يناير سنة 1955 ببوزريعة (الجزائر العاصمة)، ويدعى من الآن فصاعدا : مزيانى محمد *
- محمد بن عبد السلام المولود في 30 يناير سنة 1941 بتندرومة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : خياط محمد *

— محمد بن ميلود المولود في 2 نوفمبر سنة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ميلود محمد.

— مصطفى بن مسعود المولود في 12 يوليو سنة 1940 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلهاشمي مصطفى.

— مولود بن محمد المولود في 2 أكتوبر سنة 1958 بالحراش (الجزائر العاصمة)، ويدعى من الآن فصاعدا : سدراتي مولود.

— عمر بن عكة المولود في 15 سبتمبر سنة 1953 بالرويبة (الجزائر العاصمة)، ويدعى من الآن فصاعدا : أعراب عمر.

— وسيني بن محمد المولود في 3 فبراير سنة 1955 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : زروقي وسيني.

— صافية بنت الجيلالي المولودة في 20 فبراير سنة 1956 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن الجيلالي صافية.

— صحراوي بن سالم المولود في 25 ديسمبر سنة 1955 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم صحراوي.

— السعيد ولد معروف المولود في 5 مارس سنة 1941 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حمدي السعيد.

— السعيد ولد محمد المولود في 28 فبراير سنة 1958 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : معروف السعيد.

— ستوتى رحمة المولودة سنة 1954 بمرسى ابن مهيدي، تلمسان.

— توزاني حسين المولود في 22 سبتمبر سنة 1956 بمستغانم.

— يحيى خيرة، زوجة رقاب محمد، المولودة في 28 غشت سنة 1951 بمغنية (تلمسان).

— ياقوتة بنت شعيب المولودة في 20 مارس سنة 1957 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : المشيري ياقوتة.

— يمينه بنت أحمد المولودة في 21 سبتمبر سنة 1949 بالعامرية (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عابد الشريف يمينه.

— يمينه بنت مولاي الشريف المولودة في 8 فبراير سنة 1952 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي يمينه.

— زهرة بنت أحمد، زوجة بللو الطيب، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1933 بسيق (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج زهرة.

— زهرة بنت محمد المولودة سنة 1951 بتيجلابين، بلدية الثنية (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن زاير زهرة.

— عبد الحق بن عبد الرحمن المولود في 11 يناير سنة 1961 بالفزوات (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : التهامي عبد الحق.

— عمران ولد ميلود المولود في 8 مارس سنة 1960 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : زروال عمران.

— حسن بن علي المولود في 23 ديسمبر سنة 1961 بالمدينة (الجزائر العاصمة)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي حسن.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الانتاج الحيواني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد نذير دومانجي، بصفته مديرا للانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للتكوين والإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
محمد العربي مديرا عاما للتكوين والإدارة العامة،
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
لثورة الزراعة والتهيئة الريفية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
مصطفى بوزيان مديرا عاما لثورة الزراعة
والتهيئة الريفية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للتمويل والتمويل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
محمد الياس مصلی مديرا عاما للتمويل والتمويل
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للانتاج الحيواني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
نذير دومتجي مديرا عاما للانتاج الحيواني،
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
31 يناير سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مستشار
تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد
بشير شني، بصفته مستشار تقنيا مكلفا بالتنسيق
مع الهيئات الخاصة التابعة للأمم المتحدة لا سيما
العلاقات الاقتصادية مع الرابطة الاقتصادية
الاوربية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
31 يناير سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد
محمد عبد المجيد بالعربي، بصفته نائب مدير
الانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد
مصطفى عبد اللاوي، بصفته نائب مدير التسويق
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام
أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 انتهى مهام السيد
أحمد بوعكان، بصفته نائب مدير الانتاج النباتي،
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام
أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
البرامج والتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
محمد عبد المجيد بلعربي مديرا للبرامج والتنمية،
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التحويل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
مصطفى منصوري مديرا للتحويل، بوزارة الفلاحة
والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
أحمد بوغكان مديرا للتنمية، بوزارة الفلاحة
والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التنظيم القانوني والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
نجيب تقيفة مديرا للتنظيم القانوني والمراقبة،
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للتوزيع والتحويل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
الصغير عبد العزيز مديرا عاما للتوزيع والتحويل،
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
علي بولمراس مديرا للثورة الزراعية، بوزارة
الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التعليم الفلاحي والتحسين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
الساسي بومعزة مديرا للتعليم الفلاحي والتحسين،
بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
البرامج والتنظيم القانوني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
مبارك قندز مديرا للبرامج والتنظيم، بوزارة
الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الهندسة الريفية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
رابح قجور مديرا للهندسة الريفية، بوزارة
الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1402
الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين
مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
بشير شني مستشارا تقنيا يتولى الاتصال
بالصحافة والاعلام، بوزارة الفلاحة والثورة
الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
توفيق بوجقجي مستشارا تقنيا يكلف بتحليل
تقارير المصالح اللامركزية والهيئات الموضوعية
تحت الوصاية، وتلخيصها بوزارة الفلاحة والثورة
الزراعية.

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1981 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية
الاعضاء لاربعة عشر سلكا من موظفي وزارة
الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق
9 ديسمبر سنة 1981، ينتخب السادة الآتية أسماؤهم
ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء
لاربعة عشر سلكا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التمويل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
حبيب بن لعج مديرا للتمويل، بوزارة الفلاحة
والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الاحصاءات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
محمد علي موسى مديرا للاحصاءات، بوزارة الفلاحة
والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
مصطفى عبد اللاوي مديرا للتسويق، بوزارة
الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق
أول فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التموين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد
أحسن مؤمن مديرا للتموين، بوزارة الفلاحة
والثورة الزراعية.

النواب	المرسومون	السلوك
فيصل فنارجي	عبد القادر كرباعة	- مهندسو الدولة - البيطرة المفتشون - الاساتذة المساعدون في البحث
مصطفى بوزيان	نذير دومنجي	- مهندسو التطبيق
عبد القادر مباركى جمال عميرد مسمود قسوم	أحمد زناتى الطاهر روتفى حسن حرشى	- المساعدون في البحث
محمد عرب بلمهوب سيد أحمد بلميدوني	أحمد عمرى أحمد قاسى	- المحققون الاداريون
علي عبد الوهاب قادة شاذلى	أحمد مراكشى بلهوان بن حفصى	- مفتشو الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون الريفية - مفتشو قمع المخالفات - مفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب
محمد ابراهيمى محمد فروج	عبد العزيز قادري تومى مصمودى	- مراقبو الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون الريفية - مساعدو مفتشى قمع المخالفات
أحمد بهلول عبد الملك بن داود محمد تواتى	عبد القادر بن عبيد عبد الفتاح حملاوى أحمد بفلول	- المساعدون التقنيون في الفلاحة
محمد ستر الرحمن علي بن ناجى	عكاشة سعد الله محمد بكير	- العمال المهنيون من الصنف الاول
محمد اليزيدى قويدر غزال	خلف الله ساسى مناد فضالة	- العمال المهنيون من الصنف الثاني

ويعين السادة الآتية أمماؤهم ممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء لأربعة عشر سلكا من موظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

النواب	المرسومون	السلوك
سليمان بوجقجي	محمد ابراهيمى	- مهندسو الدولة - البيطرة المفتشون - الاساتذة المساعدون في البحث
سحنون بن بوعلى	محمد لغريط	

النواب	المرسومون	السلوك
محمد عبد المجيد بلعربي مبارك قندز سحنون بن بوعلی	محمد ابراهيمي محمد لفريط سليمان بوجقجي	- مهندسو التطبيق - المساعدون في البحث - الملحقون الاداريون
سليمان بوجقجي سحنون بن بوعلی	محمد ابراهيمي محمد لفريط	- مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية - مفتشو قمع المخالفات - مفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب
سليمان بوجقجي سحنون بن بوعلی	محمد ابراهيمي محمد لفريط	- مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية - مساعدو مفتشي قمع المخالفات - مراقبو المكتب الجزائري المهني للحبوب
محمد عبد المجيد بالغربي مبارك قندز سحنون بن بوعلی	محمد ابراهيمي محمد لفريط سليمان بوجقجي	- المساعدون التقنيون في الفلاحة
سليمان بوجقجي سحنون بن بوعلی	محمد ابراهيمي محمد لفريط	- العمال المهنيون من الصنف الاول
سحنون بن بوعلی سليمان بوجقجي	محمد ابراهيمي محمد لفريط	- العمال المهنيون من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر

سنة 1981 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية

الاعضاء لعشرة أسلاك من موظفي وزارة

الفلاحة والثورة الزراعية *

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981، ينتخب السادة الآتية
أسماءهم ممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء لعشرة أسلاك من موظفي وزارة الفلاحة والثورة
الزراعية :

النواب	المرسومون	السلك
أحمد كمواني نزيهة بن تومي صالح مقران	قدور عيود صالح شيبوب مسعود بزيوة	ـ التقنيون في الفلاحة
عمار سفاح محمد العبدى عبد اللطيف فرديسة	علاوة كواشى بلقاسم مؤمن محمد مجدوب	ـ الاعوان التقنيون الاختصاصيون
عبد القادر حساين محمد الصالح قاضل محمد معاشي	محمد حملاوى نور الدين حملاوى محمد بكير	ـ الاعوان التقنيون في الفلاحة
عمار بيراش محمد أمقران بوعليط	محمد العيادى الشريف طالب	ـ الكتاب الاداريون
سعيد بن سعدى محمد لونيس محمد درعار	رشيد مهداوى ابراهيم تغرفة رابح قاسم	ـ الاعوان الاداريون
شهلة العقون محمد بلعياط الطيب عويينة	أحمد بوزيد ملوانى بن الشيخ أحمد بن مسعود	ـ اعموان المكتب
فريدة لموير زروقة دراجي المربي زروقي	مليكة فريشى تونسية اسماعيل لويظة رمضانى	ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة
سعيد عبد القادر علي رحيش	عبد القادر بوزرة محمد الطاهر عويدات	ـ اعموان المصلحة
الاخضر خيزور عمور فريخ	بوعلام بختي عمار حركاتي	ـ سائقو السيارات من الصنف الاول
مصطفى سفاك محمد بلعباس	صالح مرادى رمضان حمداش	ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني

ويعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء لعشرة أسلاك من موظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السلوك	المرسومون	النواب
- التقنيون في الفلاحة	محمد ابراهيمي محمد لفريط سليمان بوجقجي	محمد عبد المجيد بلعربي مبارك قندز سحنون بن بوعلی
- الاعوان التقنيون الاختصاصيون	محمد ابراهيمي محمد لفريط سليمان بوجقجي	محمد عبد المجيد بلعربي مبارك قندز سحنون بن بوعلی
- الاعوان التقنيون في الفلاحة	محمد ابراهيمي محمد لفريط سليمان بوجقجي	محمد عبد المجيد بلعربي مبارك قندز سحنون بن بوعلی
- الكتاب الاداريون	محمد ابراهيمي محمد لفريط	سليمان بوجقجي سحنون بن بوعلی
- الاعوان الاداريون	محمد ابراهيمي محمد لفريط سليمان بوجقجي	محمد عبد المجيد بلعربي مبارك قندز سحنون بن بوعلی
- اعوان المكتب	محمد ابراهيمي محمد لفريط سليمان بوجقجي	محمد عبد المجيد بلعربي مبارك قندز سحنون بن بوعلی
- الاعوان الضاريون على الآلة الكاتبة	محمد ابراهيمي محمد لفريط سليمان بوجقجي	محمد عبد المجيد بلعربي مبارك قندز سحنون بن بوعلی
- اعوان المصلحة	محمد ابراهيمي محمد لفريط	سليمان بوجقجي سحنون بن بوعلی
- سائقو السيارات من الصنف الاول	محمد ابراهيمي محمد لفريط	سليمان بوجقجي سحنون بن بوعلی
- سائقو السيارات من الصنف الثاني	محمد ابراهيمي محمد لفريط	سليمان بوجقجي سحنون بن بوعلی

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1981 يحدد تشكيل اللجنة المتساوية
الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في
طريق الانقضاء بوزارة الفلاحة والثورة

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981، ينتخب السادة الآتية
أسماءهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة
الزراعية الذي هو في طريق الانقضاء :

النواب	المرسومون	السلك
الزهراء قداد محمد هناع	أحمد صالح عيبدو مصطفى قدور	- سلك المهندسين في طريق الانقضاء

ويعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة
والثورة الزراعية الذي هو في طريق الانقضاء :

النواب	المرسومون	السلك
ميمون حدو	محمد ابراهيمي محمد لغريط	- سلك المهندسين في طريق الانقضاء

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1981 يحدد تشكيل اللجنة المتساوية
الاعضاء لسلك العمال المهنيين للصنف الثالث
لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981، ينتخب السادة الآتية
أسماءهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث،
لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

النواب	المرسومون	السلك
محمد حماش علي بوقلمة	سالمى حبيب جيلالي فارس	العمال المهنيون من الصنف الثالث

ويعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين للإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين
من الصنف الثالث لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

النواب	المرسومون	السلك
سليمان بوجقجي سحنون بن بوعلی	محمد ابراهيمي محمد لغريط	العمال المهنيون من الصنف الثالث

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الترسيم لمفتشى التعليم الثانوى والتكوين المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى 19 يناير سنة 1980 المشار اليه اعلاه كما يأتى :

- الامين العام لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، رئيسا،
- المفتش العام التربوى،
- المفتش العام للادارة والتسيير،
- مدير الادارة العامة،
- مدير التعليم،
- مفتش مرسوم للتعليم الثانوى والتكوين.

يشارك أيضا فى أعمال اللجنة مفتشو التعليم الثانوى والتكوين المكلفون بالتنسيق عندما تدرس اللجنة ملفات المفتشين من نفس المادة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981.

الشريف الحاج سليمان

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يحدد تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة التأهيل لوظائف مفتش للتعليم الثانوى والتكوين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

وزارة الشؤون الدينية

مرسومان مؤرخان فى 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد بن عاشور نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح أمقران نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الدينية.

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يحدد تشكيل لجنة الترسيم لمفتشى التعليم الثانوى والتكوين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن احداث سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين ولاسيما المادة 5 منه،

لا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين المسجلين في قائمة التأهيل عدد المناصب الشاغرة بالنسبة لكل تخصص*.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981*.

الشريف الحاج سليمان

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 11 و 14 و 25 شعبان و 4 رمضان و 10 شوال و 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 و 17 و 28 يونيو و 6 يوليو و 10 غشت و 6 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المترجمين*.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981، يدرج ويرسم السيد عبد الكريم مقراني في سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979*.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما*.

لا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980*.

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن احداث سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين ولاسيما المادة 5 منه.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ في 19 يناير سنة 1980 المشار اليه أعلاه والمكلفة باعداد قائمة التأهيل لوظيفة مفتش التعليم الثانوى والتكوين كما يلي :

- الامين العام لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، رئيسا،

- المفتش العام التربوى،

- المفتش العام للادارة والتسيير،

- مدير التعليم،

- مدير الادارة العامة،

- مفتش للتعليم الثانوى والتكوين تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء*.

يشارك أيضا في أعمال اللجنة مفتشو التعليم الثانوى والتكوين المكلفون بالتنسيق عندما تدرس اللجنة ملفات الترشح حسب المواد*.

المادة 2 : تدرس اللجنة ملفات المترشحين وتحدد قائمة التأهيل السنوية حسب الشعب*.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد ابراهيم زيهيوة مترجما بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1975.

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي والدرجة في سلكه الاصلى.

قرارات مؤرخة في 7 و 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 و 19 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، ترسم الأنسة نجية حمزة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد جمال الدين حسين المتصرف ابتداء من 15 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد العربي بن زرارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمارة ميسورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981، يرقى السيد الازهر بوغمبوز، المترجم من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)، السلم 13 ابتداء من 15 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 تدرج الأنسة زبيدة مدنى في سلك المترجمين، السلم 13 وتعين بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

ترسم المعنية وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم 13 ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يعين السيد محمد عمارة مترجما متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) من السلم 13 ويعين بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1401 الموافق 10 غشت سنة 1981، تعين الأنسة دليلة بوغسلى مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، السلم 13، بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمرو آيت العربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد زمال بشيري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على ميموني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى بن الاخضر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 تعين السيدة حورية بايو زوجة موفق متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

(295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تعين الآنسة حورية بوعبد الله متصرفة متمرنة، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أويذير كاسل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى جحا متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعة البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على مزياني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعة البتروكيمياوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد وزاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد أحمد بلحي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد عبده صابر برزوق، المتصرف المتمرن ابتداء من 2 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد موسى موسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد مجعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد حسين زادم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد بلخير بن قانة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 يونيو سنة 1980 كالاتي :
« يرسم السيد عمرو بن خير الدين، في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 9 يناير سنة 1979 ».

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد عمرو كراطار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد صالح طباش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد حمو عميروش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1981.